

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

السلطات الموسعة لمجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي
الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
قسم: القانون العام
تخصص القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ
ناتوري كريم

من إعداد الطلبة
صايت بسام
محفوظ صبرينة

لجنة المناقشة:

رئيسا.
مشرفا و مقرا.
ممتحنا.

أستاذ جامعة بجاية
أستاذ جامعة بجاية
أستاذ جامعة بجاية

الأستاذ حميطوش جمال
الأستاذ: د/ناتوري كريم أستاذ
الأستاذ: بوخلو مسعود أستاذ

كلمة شكر

نشكر أولاً الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وفتح لنا أبواب العون واليسر.

ونشكر أيضاً الأستاذ الفاضل "ناتوري كريم" الذي تفضل علينا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى كل ما قدّمه من توجيهات ونصائح قيّمة في غاية الأهمية والتي على ضوئها تمّ هذا العمل بعون الله وتوفيقه

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ونسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

صابت بسام

محفوظ صبرينة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:
أهدي هذا العمل المتواضع

لروح أبي رحمة الله و أُمِّي الغالية حفظها الله ، جزيل الشكر على صبرها وتفانيها في تشجيعي
والدفع بي قدما إلى الأمام

إلى كل أفراد أسرتي الأغزاء ، سندي في الدنيا ولا أحصى لهم فضل

إلى كل أقاربي

إلى كل أساتذتي الكرام وكل زملائي و رفاقي في مشواري الدراسي
إلى كل من أحببني وتمنأ لي الخير و النجاح

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين
على التخرج.

بسم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد:
أهدي هذا العمل المتواضع
لأمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي، جزيل الشكر على صبركم وتفانيكم في تشجيعي والدفع
بي قدما إلى الأمام
إلى كل أفراد أسرتي، إخواني الأعمى ، سدي في الدنيا ولا أحصى لهم فضل
إلى كل أقاربي
إلى كل أساتذتي الكرام وكل زملائي ورفاقي في مشواري الدراسي
إلى كل الأعمى دون استثناء
إلى كل من أحبني وتمنا لي الخير و النجاح
وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين
على التخرج.

صبرينة

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

م.ع.د: محكمة العدل الدولية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

الهيئة: هيئة الأمم المتحدة.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

المجلس: مجلس الأمن.

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية.

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً باللغة الفرنسية

P : page.

PP : de la page à la page.

RES : Résolution.

مقدمة

عرفت البشرية منذ وجودها العديد من الحروب والنزاعات التي أدت إلى وفاة الملايين من البشر، وقد كان التنظيم السائد في المجتمع الدولي قائماً على مفهوم القوة واستخدام الوسائل العسكرية للقيام بأبشع الجرائم الدولية إذ كانت الدول كثيراً ما تلجأ إلى الحروب الدامية من أجل إستغلال ثروات البلدان الأخرى.

بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب، فإن المجتمع الدولي قد شرع في سن نصوص قانونية تطمح إلى منع اللجوء إلى الحرب عن طريق نظام عصبة الأمم وما لحقه من نصوص ما بعد الحرب العالمية الأولى ثم إستخلفه بميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية، فأصبح المجتمع الدولي ينفّر من المجازر التي دمّرت وأصبح بأمس الحاجة للإستقرار والأمن الدولي، لذا حاولت الدول والمنظمات الدولية، رجال الدين والفقهاء مراراً إيجاد هيئة دولية تُسند لها مهمة الاحتكام أثناء وقوع النزاعات والحروب بين الدول في العالم، فكانت أول تجربة في المجتمع الدولي تمثلت في إنشاء عصبة الأمم المتحدة.

لكن بعد مرور الوقت وخاصةً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تبيّن المجتمع الدولي بأن هناك ضرورة ملحة إلى إيجاد هيئة دولية بديلة للعصبة تسند لها مهمة إيجاد حلول لمختلف الأزمات والحروب الدولية، وبالتالي نتج عن ذلك نشأة هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945 ولقد إنبثقت عنها العديد من الأجهزة المخوّلة لها القيام بالمهام المنصوص عليها في الميثاق، ومن الأجهزة الحساسة لهيئة الأمم المتحدة نجد مجلس الأمن الدولي وهو جهاز سياسي مكلف بالحفاظ على الأمن الدولي وإستتبابه.

واهتدى المجتمع الدولي بعد الإقتراحات المتعددة من طرف الفقهاء إلى ضرورة إيجاد هيئة قضائية دولية تسند لها مهمة معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية، وهذا ما حصل بالفعل عندما تم إنشاء العديد من المحاكم الدولية مثل طوكيو، نورمبورغ، يوغسلافيا، وروندا، هذه المحاكم أنشأها مجلس الأمن بموجب قرارات الغرض منها فقط معاقبة الأشخاص أو المسؤولين الذين يقومون بالجرائم الدولية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كانت هذه المحاكم الجنائية المؤقتة خاصة محكمتي "يوغوسلافيا ورواندا" رغم الانتقادات التي تعرضت إليها، سيما في حصر إختصاصاتها إقليمياً وزمنياً، اللبنة الأولى وحجر الأساس الذي

إعتمد عليه المجتمع الدولي وإستفاد من إيجابياته لوضع قواعد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وقد تم ذلك بموجب معاهدة روما سنة 1998، هذا بعد إتفاق وتصديق العديد من الدول على النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ في 2002/07/01، وأكدت في محتواها على رغبة المجتمع الدولي في إرساء قواعد متينة للعدالة الجنائية الدولية لإمتيازها بالديمومة وعالمية الإختصاص.

كان دور مجلس الأمن ظاهراً في نظام روما الأساسي من خلال تنظيم هذا الأخير لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة من خلال تخصيص سلطات له تمثلت في الإحالة والتجميد ووجوب إتخاذ قرار مسبق في حالة وقوع عدوان عكس المحاكم الجنائية المؤقتة التي إستأثر فيها بالعديد من السلطات وقد برز تدخله ليس فقط في كيفية إنشائها وإنما حتى في تنظيم عملها وتحديد نطاقها الزمني والمكاني.

بالرجوع إلى ظروف نشأة المحاكم الجنائية الدولية إبتداءاً بالمحاكم المؤقتة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجد بأنّها مرتبطة مع قرارات مجلس الأمن الدولي بموجب السلطات الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الأخير يلعب دوراً مهماً في عمل المحاكم الجنائية الدولية سواء عن طريق المهام المسندة إليه أو بالتأثير على عملها.

فإذا كان إرساء العدالة الجنائية الدولية مرتبط ب عمل مجلس الأمن الدولي، نظراً للدور المهم الذي يلعبه في المجال القضائي الدولي، وإنفراده بسلطات واسعة، فما هي أو فيما تتمثل هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي، وكيف يساهم في إرساء العدالة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، تناولنا في (الفصل الأول) أفراد مجلس الأمن بسلطات في مجال القضاء الجنائي الدولي المؤقت، من خلال تبيان العلاقة بين المهمة الأساسية للمجلس بحفظ الأمن والسلم الدوليين وتفعيل القضاء الجنائي الدولي من جهة، إنشائه للمحاكم الجنائية المؤقتة وإستئثاره بسلطات واسعة أمامها من جهة أخرى، ثم تناولنا في (الفصل الثاني) سلطات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إعتمدنا في دراستنا على بعض المناهج عند تبيان أسباب وظروف نشأة المحاكم المؤقتة وكذا المحكمة الجنائية الدائمة وكذا لتحليل النصوص التي منحت لمجلس الأمن سواء أمام المحاكم الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدائمة، إتبعنا كذلك المنهج النقدي من خلال إنتقادنا للقرارات التي إتخذها المجلس إزاء بعد النزاعات الدولية والتي تتسم بعدم الموضوعية لطغيان الطابع السياسي عليها.

أهمية البحث : تكمن أهمية الدراسة في تبيان دور مجلس الأمن الدولي في توفير الأمن والسلم الدوليين من خلال تدخله في إستتباب الأمن سيما في ظل التحولات الدولية الراهنة، وتبيان السلطات التي بموجبها تدخّل مجلس الأمن لإرساء القضاء الجنائي الدولي من خلال القرارات التي يتخذها.

الفصل الأول

إنفراد مجلس الأمن بسلطات في مجال القضاء الجنائي

الدولي المؤقت

يعتبر مجلس الأمن الدولي من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ويتمتع بصلاحيات تقديرية حولها إياه ميثاق الأمم المتحدة فهو يعمل على تحقيق أهدافها و العمل على احترامها من طرف كل الدول الأعضاء في الهيئة الأممية، ويعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أهم مقاصد وأهداف هيئة الأمم المتحدة، وأسست للحفاظ على الأجيال المستقبلية آثار الحروب، هذا التحدي أصبح المهمة الأساسية للهيئة¹ ويعد مجلس الأمن الجهاز المسئول عن ذلك، عن طريق إستخدام مختلف الوسائل الممكنة من أجل استرجاع السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما(المبحث الأول).

كما أن تدخل مجلس الأمن من أجل استتباب السلم والأمن الدوليين في النزاعات المسلحة سواء كانت الدولية أو غير الدولية، و نظرا لما يرتكب في هذه النزاعات من أعمال مخالفة لأحكام القانون الدولي لم يكتفي بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السادس و السابع، وإنما عمد إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة (المبحث الثاني).

¹-MONIN Matthieu, « la prise de décision au conseil de Sécurité en matière de maintien de la paix : « pas de sortie sans stratégie » ,in/Actualité et Droit International, juillet 2001(<http://www.ridi.org/adi.pp.1-6>)

المبحث الأول

العلاقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين وتفعيل القضاء الجنائي الدولي

يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أهم مسؤولية ملقاة على عاتق المجلس وهذه السلطة أهم ميزة نظام الأمم المتحدة بالمقارنة مع عصبة الأمم التي لم تكن تضيف على قرارات مجلس الأمن الصفة الإلزامية وإنما اعتبرت مجرد توصيات (المطلب الأول).
وعرف دور مجلس الأمن تطوراً وتوسعاً في ظل التطورات والتحولت التي عرفها المجتمع الدولي، مما أدى إلى اتساع دوره ليشمل مجالات أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إختصاص مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين

يتدخل مجلس الأمن في حالة وجود توترات أو نزاعات إذا ما أقر وجود حالات تهدد السلم والأمن الدوليين حسب ما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة² (الفرع الأول).
وذلك عن طريق آليات تتمثل إما في اتخاذ توصيات أو تدابير لتفادي وقوعه أو منع تفاقمه، كفرض العقوبات الاقتصادية أو حتى الوصول إلى استخدام القوة العسكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إستتباب السلم والأمن في حالة التوترات والنزاعات

تعتبر مسألة إستتباب السلم والأمن الدوليين من بين الإختصاصات الأصلية لمجلس الأمن، وعليه فإننا سوف نتطرق الى تعريف السلم والأمن الدوليين (أولاً)، ثم الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لإستتباب السلم والأمن الدوليين (ثانياً)، وكأخر نقطة سنتناول التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالة ما إذا قرر التدخل (ثالثاً).

²- أنظر المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 25 أكتوبر 1945، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي ل م. ع. د، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001 .

أولاً: مفهوم السلم والأمن

نظراً أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً لمفهوم السلم والأمن الدوليين فإنه قد أتاح لمجلس الأمن، أن يقرر بحرية تامة ما إذا كان الفعل الذي وقع يعتبر تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو أنه يعد عملاً من أعمال العدوان وهي الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق.

كما أن إتساع سلطات مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين يقابله تضيق على سيادة الدول فيما يعد من صميم الإختصاص الداخلي لها الذي كرسته المادة 02 فقرة 07 من الميثاق سيما وأنها من المسائل التي يصعب تحديدها.

يختلف مفهوم السلم والأمن، فالسلم يقصد به في فقه القانون الدولي سيادة حالة اللاحرب وعدم إستخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، أما مصطلح الأمن الدولي ففي الحقيقة لا يوجد تعريف جامع ومانع له على اعتبار أنه مفهوم نسبي نظراً لعدم إرتقائه إلى نظرية خالصة قائمة بذاتها، إذ لا يزال ينظر إليه بإعتباره مجموعة من المبادئ والممارسة الدولية، ويعود إستخدام مصطلح الأمن الدولي في العلاقات الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ إقترن هذا المفهوم باستخدام القوة بين الدول مع التركيز بوجه خاص على دور الدول الكبرى، ويعكس هذا الطرح تهديد السلامة الحدودية والإقليمية للدول بسبب الحروب والنزاعات.³

ثانياً: الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لإستتباب السلم والأمن الدوليين

من خلال إستقراء أحكام الميثاق سيما المادة 39 منه يتبين أن مجلس الأمن يتدخل في ثلاث حالات لإستتباب السلم والأمن الدوليين وهي: تهديد السلم(1)، الإخلال بالسلم(2)، حالة وقوع عمل من أعمال العدوان(3).

³- تيمجيزين عبد الناصر، الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق الأممي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 13-16.

1- تهديد السلم والامن الدوليين:

هو إعلان دولة ما عن نيتها في القيام بأي عمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى مخالفة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في الميثاق أو عن طريق القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها، كما يمكن أن تكون حالة تهديد السلم وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دول ما والذي من شأن إستمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى، كما أن توافد اللاجئين الفارين بسبب نزاع مسلح داخلي يعتبر في حد ذاته تهديدا للسلم والامن الدوليين، وذلك ما يجعل مجلس الأمن يتعامل بصفة إنتقائية خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب الإنساني حسب كل منطقة وقع فيها الفعل⁴.

2- الإخلال بالسلم:

يكون في حالة وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما أو وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، وترجع السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إعتبار أن حالة ما تعد إخلالا بالسلم والامن الدوليين، أي تطور لنزاع دولي وداخلي وتفاقمه مما يؤدي حتما للإخلال بالسلم الدولي.

إن تكيف أي حالة على أنها إخلال بالسلم يعود إلى قرار مجلس الأمن رقم 54 الصادر في سنة 1948 المتعلق بالقضية الفلسطينية، فمنذ صدوره تم تحديد مصطلح الإخلال بالسلم وتوسيع مفهومه وقد شمل أيضا عدم الإذعان لقرارات وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة⁵.

كما حدد مجلس الأمن المقصود من الإخلال بالسلم في أزمة كوريا عندما أصدر قراره رقم 82 وإعتبر أن الحالة المزرية التي وصلت إليها حقوق الإنسان في كوريا الشمالية تشكل إخلالا

⁴ - علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 13 .

⁵ - انظر قرار مجلس الأمن رقم 54 الصادر في 15 يوليو 1948، المتضمن تمديدا للهدنة بين الفلسطينيين والاسرائيليين والاستجابة لمطالب وقف اطلاق النار بين الطرفين على أساس ان النزاع يخل بالسلم الدولي.

بالسلم وأمر سلطات كوريا الشمالية بوقف اطلاق النار وسحب قواتها من كوريا الجنوبية إلى شمال خط 38 ولم تمتثل هذه السلطات لأمره⁶.

3- حالة وقوع عمل من اعمال العدوان:

لم يتضح المقصود بأعمال العدوان حيث شابها الغموض وهو ما تمكنت منه المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في "كمبالا" بين 31 ماي و 11 جوان 2010، بحيث أدرجت في نص المادة 8 مكرر جريمة العدوان وعرفتها كما يلي (تعني جريمة قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بالحكم طابعه وخطورته إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة)، وتتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974⁷.

ثالثا: التدابير التي يتخذها مجلس الامن لإستتباب السلم والامن الدوليين

من خلال الممارسات العملية لمجلس الأمن نجد أنه يتخذ ثلاثة أنواع من التدابير لإستتباب السلم والأمن الدوليين وهي: التدابير المؤقتة (1) تدابير غير العسكرية (2) وتدابير عسكرية (3).

1- التدابير المؤقتة:

تناولت المادة 40 من الميثاق التدابير المؤقتة التي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شأنه تهديد السلم الدولي، فهذه الإجراءات المؤقتة لا تؤثر على حقوق وإدعاءات الأطراف في النزاع ومراكزهم القانونية، ويمكن أن تصدر بموجب توصيات أو قرارات ملزمة حسب مقتضى الحال، أهم هذه التدابير المتنوعة الأمر بوقف

⁶ سحنون إيمان، تأثير ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولجاح، البويرة، 2013-2014، ص 27-28.

⁷ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 92-93.

إطلاق النار وكذا وقف العمليات العدائية والدعوة إلى إبرام إتفاق هدنة، سحب القوات المسلحة ونزع السلاح في بعض المناطق⁸.

كما أن طلب مجلس الأمن من دول ليست طرف في النزاع بعدم تقديم المساعدة لدولة معينة أو مدها بالسلاح يدرج ذلك ضمن التدابير المؤقتة من أجل منع تفاقم النزاع⁹.

2- التدابير غير العسكرية:

مثل وقف المواصلات بكل أنواعها جزئيا أو كليا يقرها مجلس الأمن والتي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة وقد نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ذلك¹⁰، وتعتبر التدابير غيرالعسكرية كوسيلة ضغط يفرضها مجلس الأمن على الأطراف المهددة للسلم والأمن الدوليين¹¹، والشيء الملاحظ فيها أنها تدابير تحتوى على عنصر الإلزام أي هي قرارات ملزمة واجبة النفاذ وفقا لنص المادة 25 من الميثاق¹².

3- التدابير العسكرية:

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يفرض عليه استخدام القوة لاستعادة السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان من دولة أو أكثر على دولة أخرى، بل قد يجد نفسه أمام حرب وقعت فيها إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، عندئذ يكون له بمقتضى نصوص الفصل السابع من الميثاق استخدام القوة لمواجهة الخطر وللمجلس سلطة واسعة في تحديد الحالات التي يتدخل فيها بالتدابير المنصوص عليها في نص المادة 42 من الميثاق، كما يمكن اللجوء إليها دون تلك المنصوص عليها في المادة 41 وهذا ما يؤكد سلطته المطلقة في تفسير وتكييف الوقائع.

⁸- بن جميل عزيمة، تكييف مجلس الأمن الدولي للإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13 و14 نوفمبر 2012، ص 06.

⁹-يويي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 61-62.

¹⁰- أنظر نص المادة 41 من الميثاق، المرجع السابق.

¹¹- علوط عبد العزيز، حمادي مولود، المرجع السابق، ص 17.

¹²- يويي عبد القادر، المرجع السابق، ص 62.

فالتدابير العسكرية هي الإستخدام المشروع للقوة المسلحة جراء إنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين بعد إستنفاد كل الطرق السلمية، وهي إجراءات جماعية يتخذها المجلس وفقا لمفهوم الأمن الجماعي، الأمر الذي يعد إستثناء من نص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق.

كما أن إقرار التدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن ضد الدولة المعتدية لا يتعارض مع نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، والتي إعتبرت أن عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول هو من بين أحد مقاصد الهيئة الأممية¹³.

الفرع الثاني

قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والامن الدوليين

يتدخل المجلس من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما إستنادا إلى أحكام الميثاق عن طريق إصدار مجموعة من القرارات سواء لأغراض إنسانية (أولا)، أو حماية الأقليات(ثانيا)، أو تجسيدا لنظرية مسؤولية الحماية(ثالثا) وذلك ضمن حدود رسمها الميثاق له(رابعا).

أولا: القرارات المتعلقة بالتدخل لأغراض إنسانية

لقد تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأغراض إنسانية نظرا لإرتباطها بالتهديد السلم والأمن الدوليين، ولعل أهم الحالات هي التي تدخل فيها نتيجة الكوارث الطبيعية(1)، وتدخله أيضا لحماية حقوق الإنسان (2).

1- التدخل نتيجة للكوارث الطبيعية:

لقد وجد مبدأ التدخل الإنساني صدى كبير على الصعيد الدولي خاصة في فرنسا، عندما أعلن وزير خارجيتها الأسبق"رولان دماس" بأن فرنسا تعتقد أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول وينبغي دائما أن يلهمه، ولذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي أصبح يوما بعد يوم جزءا من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني¹⁴.

¹³ - تيمجغيزين عبد الناصر، المرجع السابق، ص 35-36.

¹⁴ - المرجع نفسه، ص 48.

كما إعتبر البعض أن التدخل الإنساني في الأصل عمل غير مشروع ، إلا أن البعض من الفقهاء يعتبره كقاعدة قانونية مستمدة من أحكام الميثاق الذي يركز على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹⁵.

ومنه قامت الجمعية العامة بإتخاذ القرار رقم 131/43 بتاريخ 08 ديسمبر 1988 المتعلق بموضوع "تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، صدر هذا القرار عقب الزلزال الذي ضرب جمهورية "أرمينيا" آنذاك وأستعمل هذا القرار كمبرر للتدخل الإنساني لاحقاً، وقد ساهم ذات القرار في ظهور مصطلح جديد في القانون الدولي هو "حالة الطوارئ المستعجلة" الذي ينصرف إلى الحالات الخطيرة التي تتطلب التدخل الإنساني¹⁶.

2- التدخل الإنساني باسم حماية حقوق الإنسان:

أيقن مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة أن مسألة تهديد السلم والأمن مرتبطة بشكل كبير بالأمن الإنساني، وهو ما أدى إلى اتساع دور المجلس ليشمل عدة مجالات على غرار التحقق من إحترام حقوق الإنسان ومراقبة الإنتخابات بهدف إحلال الديمقراطية وغيرها. بإستقراء أحكام البروتوكول الإضافي الأول من إتفاقيات جنيف الأربعة نجد أنها تنص على: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالة الخرق الجسيم للاتفاقيات والملحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة"¹⁷.

يتبين من خلال هذه المادة أن تنفيذ مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي الإنساني يجد أساسه في المواد المتعلقة بإتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها، وعليه فإن الإنتهاكات الخطيرة

¹⁵ - حساني خالد، حدود سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص108.

¹⁶ - تيمجغيزين عبد الناصر، المرجع السابق، ص49.

¹⁷ - المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخة في 10 جوان 1977، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ج.ج. عدد 20 لسنة 1989.

لحقوق الإنسان تعتبر أحد أهم الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتجعل التدخل الإنساني واجب على المجلس من خلال اللجوء إلى القوة بناء على الفصل السابع من الميثاق.

وكان لمجلس الأمن عدة مواقف لوضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان نذكر منها تدخله في كوسوفو وليبيا وكذا سوريا:

ففي "كوسوفو" كانت خلفيات النزاع هي رغبة بعض الجمهوريات بالانفصال عن بعضها البعض وقد كانت الحرب وسيلة لتحقيق هذه الرغبة، فكانت "كوسوفو" كغيرها من الجمهوريات تسعى للانفصال عن "بلغراد" لتحقيق إستقلال ذاتي، ونتيجة للإنتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني تم تكييف الوضع على أنه تهديد للأمن والسلم الدوليين، فأصدر المجلس اللائحة رقم 1199 عام 1998 إستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تم الإشتراط فيها على أطراف النزاع الوقف الفوري للقتال في "كوسوفو"¹⁸، وكذلك القرار رقم 1244 لسنة 1999 لعم قبول "يوغوسلافيا" لمبادئ التسوية السلمية التي وضعت من طرف الدول الثمانية منها (الو.م.أ، روسيا، ألمانيا، إيطاليا....)، حيث أقرت الانسحاب الفوري لكامل القوات اليوغوسلافية من إقليم كوسوفو ومنع عودتها إلى الإقليم¹⁹.

أما تدخل مجلس الأمن في "سوريا" بعد تصاعد الأحداث فيها حاول المجتمع الدولي إحتواء الأزمة وحلها وذلك بإتخاذ مجموعة من الإجراءات والجزاءات لإيقاف الإنتهاكات الحاصلة هناك إلا أنها باءت بالفشل وقد قامت "الو.م.أ" والإتحاد الأوروبي إلى جانب جامعة الدول العربية بتطبيق جزاءات واسعة النطاق شملت حظر السفر، تجميد أصول المسؤولين السوريين، وحظر شراء النفط السوري، وفي 14 أبريل 2012 تبنى القرار رقم 1042²⁰ الذي دعم وقف إطلاق النار وتفويض 30 مراقبا للوقوف على مدى تطبيق خطة "كوفي عنان"، وبعد أسبوع أصدر

¹⁸ - انظر الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1998 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998 وثيقة الأمم المتحدة رقم (RES/S/1998).

¹⁹ - الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم 1244، الصادر بتاريخ 10 جوان 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم (RES/S./1999)

²⁰ - قرار مجلس الأمن رقم 1042 الصادر في 14 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في سوريا وثيقة رقم 2012 S/RES/2042 منشور على الموقع <http://www.un.org/french/document/sc RES>

المجلس القرار رقم 2043²¹ الذي يؤسس لبعثة مراقبة أممية في سوريا يصل عدد أفرادها إلى 300 مراقب عسكري.

وقد كانت جميع الشروط متوفرة للتدخل في الأزمة السورية، إلا أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا لوقف هدر دماء السوريين، ويعود سبب ذلك إلى عجزه أمام إستخدام الدول الدائمة العضوية لحق الفيتو ضد قرارات مصيرية ولم يتحرك حتى فيما يتعلق بتوفير المساعدات الإنسانية الضرورية.

تدخل مجلس الأمن في ليبيا بعد الأحداث التي عرفت بها بموجب القرار 1973²² الذي جاء نتيجة رفض السلطات الليبية الممثل للقرار 1970²³ فجاء كرد فعل سريع على الوضع السائد هناك، أين تم استخدام القوة من طرف "حلف الناتو" على أساس حماية المدنيين الليبيين من الانتهاكات الجسيمة، وورد في مضمون القرار 1973 المشار إليه أعلاه فرض حظر جوي على ليبيا وحماية المدنيين بكل الوسائل كما أشار القرار إلى خطورة الوضع، مما أدى إلى تكييفها على أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، كما أقر وقف إطلاق النار فوراً وإنهاء أعمال العنف والهجمات المستهدفة للمدنيين.

ثانياً: تدخل المجلس لحماية الأقليات

يعتبر تعريف مصطلح الأقليات من المسائل المهمة لذلك يستوجب تحديد معناه (1)، كما كان لمجلس الأمن دور مهم في حماية حقوق الأقليات (2).

1- تعريف الأقليات

أشارت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية لمصطلح الأقليات نظراً لأهميته في موضوع العلاقات الدولية، فقد عرف إعلان فيينا الأقلية بأنها (مجموعة صارت أقلية داخل حدود دولة نتيجة الأحداث التاريخية وقعت ضد إرادتها وأن العلاقة بين مثل هذه الأقليات والدولة علاقة مستديمة

²¹ - قرار رقم 2043 الصادر في 20 أبريل 2012 ، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط لإنشاء بعثة الأمم المتحدة

للمراقبة في سوريا، وثيقة رقم S/RES/2043/2012 منشور على الموقع <http://www.un.org/french/document/sc>

²² - ALLAFI Moussa, la cour pénal internationale et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat en droit public ,Ecole doctoral Science de L'homme et de la société ,Université de Tours, 2013, p 139.

²³ - قرار رقم 1970 (2011) المتضمن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم A/RES/1970(2011)du26février2011

وأفرادها مواطنين في هذه الدولة)، بالإضافة للتعريف الذي تم ذكره نجد التعريف المقرر الخاص بالجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات البروفيسور "كورتوكي" قد عرفها بأنها (مجموعة من السكان أقل عددا من باقي سكان الدولة يتمتع أعضاؤها الذين يكونون مواطنين في الدولة بصفات دينية ولغوية تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان ويربطهم بالتضامن المحافظة على ثقافتهم وعاداتهم ودينهم ولغتهم)²⁴.

2- دور مجلس الأمن في حماية الأقليات:

خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع إتخاذ الإجراءات الملائمة التي تتماشى ومقاصد الهيئة الأممية بما في ذلك التصدي لمسائل حقوق الإنسان، وهو ما فعله في قراره رقم 237 لسنة 1967 الذي أشار فيه إلى أن حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتنازل عنها إذ يجب إحترامها حتى أثناء الحرب، كما أكد في قراره رقم 941 أن التطهير العرقي يعد إنتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني.

وبخصوص مسألة الأقليات كثيرا ما إصطدمت محاولات مجلس الأمن لحمايتها بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خلال فترة الحرب الباردة، وهو ما أفضل تقريبا جميع المساعي الرامية لاستصدار قرار أممي يقضي بإتخاذ تدابير ردعية ضد الدول التي سمحت بإنتهاك حقوق الأقليات المقيمة على أراضيها، لكن مع نهاية الحرب الباردة وظهر النظام الدولي الجديد تزايد إهتمام مجلس الأمن بحماية الأقليات كلما كانت الإنتهاكات التي تتعرض لها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين²⁵.

²⁴- خنيش أحلام، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 11-12.

²⁵- دريسي تسعديت، لعمامرة عبد المؤمن، آليات حماية الأقليات في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص 11.

سبق وأن إعتبر المجلس أن القمع الذي يتعرض له الأكراد في العراق حالة مستعجلة تقتضي التدخل وإتخاذ إجراءات لمعالجتها وفقا لما جاء به القرار 688 الصادر في 5 أبريل 1991 معبرا عن إنزعاجه البالغ لما ينطوي عليه ما يتعرض له المدنيون العراقيون الأكراد²⁶. وقد بني قرار مجلس الأمن بتكليف هذه الأزمة كحالة من حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين على أساس أن النزاع في هذه المنطقة تجاوز حدود دولة العراق و مس الدول المجاورة على غرار تركيا، وهذا نتيجة زحف الأكراد إلى هذه الدول الأمر الذي خلق نوع من عدم الاستقرار في المنطقة²⁷، وتدخل مجلس الأمن أيضا في العديد من الدول مثل يوغوسلافيا، وكذا الصومال²⁸.

ثالثا: التدخل الإنساني تجسيديا لنظرية مسؤولية الحماية

يمارس مجلس الأمن مهامه في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، نظرا للنتائج الوخيمة التي تصيب البشرية خاصة السكان المدنيين إثر هذه النزاعات مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، لذا إعتد المجلس خلال تدخلاته على نظرية حديثة لحماية المدنيين من جرائم الحرب وهي "مسؤولية الحماية" التي ظهرت مؤخرا في القانون الدولي وتجسيدها فعليا في الواقع من خلال القرارات الصادرة منه في هذا الشأن.

1-نشأة فكرة مسؤولية الحماية

إن فكرة وضع قواعد خاصة بالحماية لم تكن حديثة بل كانت مكرسة ضمنا في القانون الدولي الإنساني سيما في أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية²⁹ التي تضع

²⁶ - حساني خالد، المرجع السابق، ص 109.

²⁷ - شينر عبد الوهاب، مداخلة بعنوان المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 13 نوفمبر 2012، ص 7.

²⁸ - تبني مجلس الأمن العلاقة بين المساعدات الإنسانية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بموجب القرار 775 لعام 1992 بشأن الوضع في الصومال، راجع - حساني خالد، المرجع السابق، ص 111.

²⁹ - إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم=

مسؤولية المدنيين على عاتق أطراف النزاع المسلح، فقد تطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لوضع حماية للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، منها ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين وعدم إستهدافهم وغيرها من المبادئ التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن حماية هذه الفئات أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

يتّضح إذن أن تدخل مجلس الأمن سواء في النزاعات المسلحة غير الدولية أو الدولية لا يكمن أساسا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإنما تعدى ذلك ليشمل حماية الضحايا والمدنيين من جميع أشكال العنف الأمر المستمد من نظرية مسؤولية الحماية، التي أصبحت إلزام جماعي لحماية المدنيين من الجرائم الشنيعة والبيشة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية باعتبارها إنتهاكات يحضرها القانون الدولي الإنساني.

2- تجسيد مجلس الأمن لنظرية مسؤولية الحماية

جسد مجلس الأمن فعليا نظرية مسؤولية الحماية في الكثير من قراراته مثل القرار رقم 1973(2011) إثر النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في ليبيا في فيفري 2011، وإستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق عبر المجلس عن قلقه الشديد إزاء الوضع القائم في ليبيا أين أدان الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ودعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف والتقتيل الذي يتعرض له السكان المدنيين من الهجمات المتكررة لكتائب "القذافي" التي أودت بحياة الآلاف من الليبيين الأبرياء، لذا دعا المجلس الأعضاء إلى إتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية المدنيين وأماكن تواجدهم في المناطق المختلفة في ليبيا³⁰.

=21 أكتوبر 1950، إنضمت إليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 20) ، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

³⁰- تابنتي لامية، بوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص ص 29-33.

رابعاً: حدود مجلس الأمن في التدخل

يتمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لقيود موضوعية وتتمثل في التقيد بالميثاق سيما تلك المتعلقة بأهداف الهيئة ومبادئها، ويشترط لشرعية القرارات التي يصدرها المجلس أن تتفق مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها وأن يراعي في مضمونها ووسائلها وأثارها، وأن تكون متناسبة مع سبب إصدارها أي تناسب الجزاء والضرر، وألا تكون مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بالقدر الذي يتجاوز نص المادة 02 فقرة 07 من الميثاق.

وهذا ما أكدته الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة بقولها "أنه إذا تم الإتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فإنه يعتبر اتفاقاً للمنظمة الدولية، كما أنه إذا قامت المنظمة لغرض أهداف الأمم المتحدة فإنه يفترض أن يكون هذا العمل غير مخالف لسلطات المنظمة"³¹.

المطلب الثاني

إتساع دور مجلس الأمن في ظل التحولات الدولية سعيًا منه في الحفاظ على الأمن والسلم

الدوليين

وضع ميثاق الأمم المتحدة وسائل وآليات من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين وهي تلك التي نص عليها في الفصل السادس والسابع منه، فتلك المذكورة في الفصل السابع من الميثاق هي وسائل مختلفة جاءت لتواجه حالات فيها خطورة كبيرة على السلم والأمن الدوليين قد تصل أحياناً إلى إستخدام القوة لذلك وصفت بأنها تدابير قمعية، وأسندت إلى مجلس الأمن الذي توصل إلى أن هناك تهديدات أخرى تمس السلم والأمن الدوليين كعدم الإستقرار الإقتصادي والإنساني والبيئي والإجتماعي، وعليه تم تكريس مفهوم جديد وواسع لتهديد السلم والأمن، وجاء ذلك على شكل قرارات إتخذها المجلس وفقاً للفصل السابع³² تمثلت في التدابير ذات الطابع السياسي-العقوبات الذكية-(الفرع الأول) وكذا في مجال الإرهاب الدولي(الفرع الثاني).

³¹- يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 50 .

³²- المرجع نفسه، ص ص 50-55.

الفرع الأول

التدابير ذات الطابع السياسي (العقوبات الذكية)

وفي هذا الشأن سنتطرق إلى تعريف العقوبات الذكية (أولا) والجهة المختصة بفرضها (ثانيا) وكذا أنواعها (ثالثا).

أولا: المقصود بالعقوبات الذكية:

تركز أكثرها على القادة والنخب السياسية وشرائح المجتمع التي يعتقد أنها مسؤولة عن السلوك المكروه مع الحد من الأطراف الجانبية على السكان بصفة عامة والتعريف العام والشامل للعقوبات الذكية يأخذ بعين الإعتبار المبادئ التالية:

-تولي اهتمام للعواقب الإنسانية، تستهدف النخب وليس السكان، تكون متناسبة فيما يتعلق بميزان الألم والكسب، تأخذ بعين الإعتبار فرص نجاح استراتيجيات عقوبات مختلفة في القضية ذات الصلة وبالتالي تصميم إستراتيجية أفضل³³.

ثانيا: الجهة المختصة بفرض الجزاءات الذكية

يعتبر مجلس الأمن طبقا للمادة 41 من الميثاق الجهة المخولة قانونا لتقرير وفرض الجزاءات الدولية بناء على تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق وله الحرية الكاملة في إتخاذ أي تدابير لا تتطوى على إستخدام القوة.

ثالثا: أنواع العقوبات الذكية

إن العقوبات الذكية ترتكز على وجود أقصى قدر من التأثير على النخب وفي الوقت نفسه التقليل من وطأة الحظر على المجتمع المدني ويتم ذلك من خلال مجموعة من التدابير أهمها:

أ/ الحظر على السفر: المنع من السفر تستهدف على وجه التحديد أفراد أو شركات معينة لمنع القادة السياسيين من الحصول على أي نوع من أنواع الدعم الأجنبي، ويكون ذلك من خلال فرض حظر على الطيران العام أو فرض حظر على النقل العام في البلد المستهدف أو فرض قيود على

³³ - قردوح رضا، العقوبات الذكية، مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد لحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص ص 57-60.

سفر الأفراد والجماعات أو الكيانات المستهدفة، ذلك من خلال إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أو تصاريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدول المعاقبة لأي غرض كان من احتمال إستثناء السماح بالسفر للعلاج الطبي.

ب/تجميد الأرصدة

تسمى أيضا بالجزاءات المالية فهي تهدف إلى ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من التركيز على الفئات الضعيفة، فقد جاء في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1267(1999) على أن الهدف من تجميد الأصول هو حرمان الأفراد والجماعات والمؤسسات للكيانات من وسيلة دعم الإرهاب، وتحقيقا لذلك يسعى التجميد إلى كفالة ألا تتاح لهم أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع كان طالما هم خاضعون لتدابير الإجراءات.

تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء أدرجوا جزاءات دبلوماسية ضمن الجزاءات الذكية وهي التي تستهدف قادة ومسؤولي الدولة المستهدفة وأفرادها الدبلوماسيين السياسيين عن طريق العزل الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية وإيقاف الزيارات الرسمية³⁴.

ج/منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

التسلح حق لكل الدول من أجل الحفاظ على بقائها وهو مرتبط بالدفاع الشرعي عن إقليمها، إلا أن القانون الدولي المعاصر أصبح يقيد الدول في مجال التسلح بتجريم إمتلاك الأسلحة المدمرة والفتاكة كالأسلحة النووية والبيولوجية³⁵، وهناك مجموعة من القرارات تؤكد خطورة إمتلاك مثل هذا النوع من الأسلحة على السلم والأمن الدوليين كالقرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن في 03/04/1991 المتعلق بتجريد العراق من السلاح، والقرار رقم 1172 الصادر في 06/06/1998 الخاص بالتجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان وإعتبرها المجلس حالة

³⁴ - بويوسف عبد الغني- مسعودي صدام، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص ص 12-17.

³⁵ - بويوسف عبد القادر، المرجع السابق، ص 65.

تهديد السلم والأمن الدوليين³⁶، ونفس الشيء بالنسبة لكوريا الشمالية وإيران مما ألزم المجلس فرض عقوبات إقتصادية ضدهما، لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ربط مجلس الأمن الإرهاب الدولي بالأسلحة النووية من خلال سعي الجماعات الإرهابية إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل لإستعمالها في العمليات الإرهابية، مما أدى بالمجلس إلى وضع قواعد قانونية دولية تحول دون إنتشار هذه الأسلحة المدمرة ما دامت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وفي هذا المجال أصدر المجلس القرار رقم 1540 الصادر في 28 أكتوبر 2004³⁷، وفقا للفصل السابع من الميثاق جاء في الفقرة الأولى من ديباجته أن إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما حدد ذات القرار بأن الفاعلون -غير الدول- هم مجموعة من الأفراد والكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تدرج في نطاق هذا القرار.

ولإضفاء القرار الطابع الإلزامي قام المجلس بإنشاء " لجنة 1540 " أوكلت لها مهمة منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول داعيا هذه الأخيرة للإمتناع عن دعم الجهات من غير الدول الساعية لامتلاك الأسلحة النووية، البيولوجية والكيميائية ووسائل نقلها أو حيازتها.

أخيرا نقول أن القرارات الصادرة من مجلس الأمن في مجال إنتشار أسلحة الدمار الشامل تعكس توسعا كبيرا لسلطات المجلس في إعمال الفصل السابع من خلال سن قوانين لمكافحة إنتشار هذه الأسلحة.

³⁶- القرار رقم 1172 الصادر في 6 جوان 1998 وثيقة رقم (S/RES/1172).

³⁷- اللائحة رقم 1540، الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 28 أبريل 2004، المتعلقة بعدم أنشار أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثاني

في مجال الإرهاب الدولي

ظاهرة الإرهاب تهدم أسس المجتمع الحضارية وتحول الدولة من دولة قانون إلى دولة خوف وهلع، وقد تعددت تعريفات الإرهاب لتنوع الأعمال وتعددتها، ولتوضيح ذلك نتناول تعريف الإرهاب (أولاً)، ثم قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي (ثانياً).

أولاً: تعريف الإرهاب الدولي:

إن أهم ما يدور من نقاش على الساحة الدولية هو مشكل التوصل إلى مفهوم جامع مانع للإرهاب وهو ما ألقى بضلاله على الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة، ويرجع سبب ذلك إلى إصرار كل طرف على فرض مفهومه وتعميمه على كل الصور التي لا يعتبر الغير كذلك، إلا أنه تم الإتفاق على أنه حالة من الرعب الناجم عن العنف المسلط على الأبرياء وإعتماده كوسيلة لإكراه الآخرين بقصد حملهم على الرضوخ لمطالب محددة في قضية ما يسعى الجناة لتحقيقها³⁸.

رغم أن الإرهاب يعتبر عمل إجرامي يقع داخل حدود دولة مقيمة ويختص بها القضاء الجنائي الوطني، إلا أنه وبمجرد تدخل عنصر أجنبي يؤثر حتى على نظام الدولة ويتحول من عمل إجرامي داخلي إلى عمل إرهابي دولي.

ثانياً: قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

لم يتعامل مجلس الأمن مع الإرهاب الدولي على أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين إلا بعد تفاقم هذه الظاهرة سيما بعدما أصبح لها إطار تنظيمي في شكل ما يسمى بـ"القاعدة" فتشكلت حالة من الحالات الجديدة التي تهدد السلام والأمن الدوليين كما وصفها المجلس في قراره رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 الخاص بحادثة "لوكربي" مطالباً ليبيا بتسليم مواطنيها المتهمين، ويعتبر أول قرار يصدره بشأن الإرهاب³⁹.

³⁸- يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 54 .

³⁹- المرجع نفسه، ص 55.

- لمزيد من التفاصيل حول قضية لوكربي راجع: مها محمد الشبوكي، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، مكتبة الإسكندرية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الإسكندرية، 2000/01/01.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الواقعة في "الو.م.أ" إثر إصطدام طائرتين مدنيتين مخطوفتين بأكبر برجين تجاريين في العالم ونظرا للخسائر المادية والبشرية الهائلة التي خلفتها هذه الأحداث تدخل مجلس الأمن وأصدر قرارين وفقا للفصل السابع من الميثاق، الأول تحت رقم 1368 الصادر بتاريخ 12/09/2001⁴⁰، والثاني رقم 1373 الصادر بتاريخ 29/09/2001 تمت بموجبها إدانة ذلك الإعتداء وإعتبره عملا إرهابيا وتم تكيفه على أنه حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، وضمن المجلس قراره إجراءات خاصة به، حيث يعتبر أن الأعمال الإرهابية وما يتعلق بها من تمويل وتشجيع وتواطئ تتناقض أهداف هيئة الأمم المتحدة ومبادئها.

تم إنشاء لجنة دولية أوكل لها مهمة تنفيذ القرار 1373⁴¹، سميت ب"لجنة مكافحة الإرهاب" لها نفس تركيبة مجلس الأمن ويتعاقب في رئاستها الأعضاء بالتناوب كل ستة أشهر، كما أوكل إليها إتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الداخلي للمساهمة في مكافحة الأعمال الإرهابية، إضافة إلى التبادل الإستخباراتي والمعلوماتي في هذا المجال بين جميع الدول على أن تقوم بتقديم تقارير منتظمة حول أدائها وفق الجدول المحدد من طرف اللجنة.

عبر المجلس عن قلقه في قراره رقم 2056 الصادر في جوان 2012⁴² عن التهديد الإرهابي المتصاعد في شمال مالي، بسبب إنتشار القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي . وفي جانفي 2014 أصدر المجلس القرار رقم 2133 تم التذكير فيه أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يشكل واحد من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين ومن الضروري التصدي له بجميع الوسائل على رأسها الإلتزام بتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية في مقدمتها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، كما نص على ضرورة تجميد كل الأصول المالية والموارد

-قرار رقم 1368، الصادر بتاريخ 12/09/2001، المتضمن مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي، الوثيقة رقم S/RES/1368(2001)⁴⁰

⁴¹- طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 187.

⁴²S/RES/2056(2012)-القرار رقم 2056، الصادر بتاريخ 03/06/2012، المتضمن الأوضاع في مالي، وثيقة رقم

الاقتصادية والخدمات المالية المملوكة من طرف الرعايا والأشخاص أو الكيانات الضالعين في الأعمال الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁴³.

ومن ثم يجوز للمجلس التعامل مع الأعمال الإرهابية بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، خاصة في مواجهة الدول التي يثبت يقينا دعمها ومساندتها أو تمويلها للأعمال الإرهابية أو إختصاصها للجماعات الإرهابية⁴⁴.

ونظرا لخطورة الأعمال الإرهابية على المستويين الدولي والداخلي وآثاره السلبية على المدنيين وزرع الرعب في نفوسهم وكذا تدمير الممتلكات الثقافية، أقر المجلس إمكانية لجوء الدول إلى إستخدام القوة المسلحة كدفاع شرعي فردي أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية⁴⁵، وناد بالتعاون الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال القرار رقم 1368 لسنة 2001⁴⁶.

المبحث الثاني

إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة بموجب قرارات مجلس الأمن

شهد المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أول تجربة عملية لإقامة قضاء دولي تتمثل في إقامة محكمتي "نورمبورغ" و"طوكيو"، إذ بعد قيام الأمم المتحدة على إثر إنعقاد مؤتمر "سان فرانسيسكو" سنة 1945، تم إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بتأسيس هاتين المحكمتين العسكريتين من قبل الدول المنتصرة في الحرب، يؤرخ معهما نشأة القانون الدولي الجنائي في الواقع الدولي⁴⁷.

⁴³- بودن زكرياء، أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري واستراتيجية مواجهتها 2010-2014، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية ودراسات استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 184-187.

⁴⁴- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 18.

⁴⁵- المرجع نفسه، ص 20 .

⁴⁶-DELORD Guillaume, la mise en œuvre des résolutions du Conseil de Sécurité des Nations Unies par L'Union Européenne, Thèse de doctorat en droit public, École doctorale Science juridique Politique, Economique et de Gestion, université de Nancy II, 2011, p315

⁴⁷- بركاني اعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص 22.

وبعد التغييرات التي حدثت في العلاقات الدولية لاسيما سقوط المعسكر الشرقي (الإتحاد السوفياتي) أصبحت "الو.م.أ" تتصدر الزعامة في إدارة العلاقات الدولية، وكذا إتساع دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بمساهمته في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قام بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين واحدة خاصة "يوغوسلافيا سابقا" والأخرى "برواندا" (المطلب الأول)، كما إستأثر المجلس بسطات واسعة أمام هذه المحاكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنشاء المحاكم المؤقتة من طرف مجلس الأمن (يوغوسلافيا، ورواندا نموذجا)

بعد الأحداث التي عرفها المجتمع الدولي في "يوغوسلافيا" و"رواندا"، إقتضى الأمر التحرك سريعا من أجل تجنب أفعال إجرامية أخرى قد تقضي على الإنسانية، ومن أجل إستعادة السلم والأمن في المنطقتين قام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من "يوغوسلافيا" و"رواندا" وإعتبرهما أجهزة فرعية له مع استقلالية ممارسة نشاطهما القضائي، ولذلك نتعرض لأسباب إنشاء المحكمتين (الفرع الأول)، والأسس القانونية والعملية لإنشائهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب إنشاء المحكمتين

لقد كانت هناك عدة سوابق تاريخية لتأسيس محاكم جنائية بعد الحرب العالمية الثانية رغم اختلاف الأسباب إلا أنها تقاربت، وسنتناول نموذجين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (أولاً)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ثانياً).

أولاً/ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا

تم تأسيس هيئات قضائية لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية ، وكمثال إبرام إتفاقية فرساي التي نصت فيها على محاكمة الإمبراطور الألماني "غيليوم الثاني" لكن رفض المملكة الهولندية تسليمه آنذاك حال دون محاكمته⁴⁸.

⁴⁸ - محمد أمين الميداني، "المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996، ص26.

وقد تم محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الألمان واليابانيين أمام محكمة "نورمبورغ" المؤسسة بموجب إتفاق لندن بتاريخ 1945/08/08، ومحكمة طوكيو المؤسسة بتاريخ 1948/01/19.

إلا أن ما يعاب على هاتين المحكمتين هو تأسيسها من طرف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، بينما المحاكم المنشأة من طرف مجلس الأمن كانت كردة فعل لما عانته الإنسانية من جرائم الحرب وما خلفته من خسائر مادية ومعنوية على البشرية.

أ/: ظروف نشأة المحكمة

كانت جمهوريات يوغوسلافيا السابقة تتألف من قوميات وأديان مختلفة وتتشكل من عدة جمهوريات هي كرواتيا، مقدونيا، البوسنة، الهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود وصربيا ويضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو و فودينا.

وبعد وفاة الزعيم "جوزيف بروس تيتو" عام 1980، أصاب بناء يوغوسلافيا السابقة الهش والتفكك ومن ثم الانهيار، حيث بدأت في عام 1981 أعمال شغب للإخلال بالأمن من أجل الإستقلال، وفضلت كل من كرواتيا وسلوفينيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك الإستقلال والإنفصال عن الإتحاد المنهار ولم يبقى في الإتحاد غير صربيا والجبل الأسود، فكان هذا ضد أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى التي كان يهدف زعمائها إلى توحيد جمهوريات يوغوسلافيا المنهارة تحت سلطة الصرب وقد اصطدم هذا الهدف بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين) الإستقلال عن يوغوسلافيا في 25 جوان 1991، وأعلنت القوات الإتحادية الحرب على الكروات والسلوفين.

إختار المسلمون في البوسنة والهرسك إجراء استفتاء شعبي يوم 29 فيفري 1992، لمعرفة رأي السكان في إستمرار الإرتباط بيوغوسلافيا السابقة أو الإستقلال عنها كالجمهوريات الأخرى التي إستقلت، وجاءت نسبة الإستفتاء بموافقة 70% من السكان على الإستقلال عن صربيا، وحظيت الجمهوريات الناشئة بالإعتراف بإستقلالها من كل دول أوروبا و"الو.م.أ"، وأصبحت "البوسنة والهرسك" أعضاء في الأمم المتحدة، لكن الأقلية الصربية لم تحترم رأي الأغلبية ولم تقبل

بالحكومة الشرعية، ومن ثم بدأت الميليشيات الصربية في تنظيم صفوفها والقيام بأعمال عنف وبمهاجمة المناطق الهامة⁴⁹.

وسواء أعتبرت هذه الحرب نزاعاً دولياً أم حرباً أهلية، فإن ما تم إرتكابه من جرائم فيها يعد إنتهاكاً لإتفاقيات جنيف الأربع خاصة الإتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب في جميع الأوقات⁵⁰. فكان على المجلس التدخل بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق، وأصدر عدة قرارات كان أهمها القرار رقم 728 الصادر في 1992/10/06 الذي بموجبه طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة تحقيق دولية في الجرائم الدولية التي إرتكبت في إقليم "يوغوسلافيا".

وبعدما أنجزت لجنة التحقيق الدولية مهمتها قام الأمين العام للأمم المتحدة بعرض تقريره على المجلس في جلسة خاصة بتاريخ 1993/02/22، وبناء على ما جاء في تقرير الأمين العام أصدر المجلس القرار رقم 808 (1993)⁵¹ وتبعته اللائحة 827 (1993)⁵² التي ندد بموجبها الخرق الفادح والمتعمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في "يوغوسلافيا"، خاصة في "البوسنة والهرسك"، ومن بين هذه الخروقات الإبادة الجماعية، هناك الأعراض، التصفية العرقية، وإستنتاج بذلك مجلس الأمن أن هذا العمل يعتبر مساساً بالسلم والأمن الدوليين يجب أن يسلط العقاب على مسؤوليه⁵³.

ب/: تشكيلة المحكمة

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية "ليوغوسلافيا" من دوائر تشمل كل من الدائرة الابتدائية (غرفة أول درجة) والدائرة الثانية (غرفة الاستئناف)، يديرها 11 قاضي تنتخبهم الجمعية العامة من رجال القانون المحايدون الذين ينتمون إلى هيئات دولية معروفة كمحكمة العدل الدولية،

⁴⁹ - نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 51-52.

⁵⁰ - على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 46.

⁵¹ - القرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 وثيقة رقم S/RES/808/1993

⁵² - اللائحة رقم 827 الصادرة في 25 ماي 1993 وثيقة رقم S/RES/827/1993

⁵³ - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 51-52.

هذا بالإضافة إلى مكتب المدعي العام الذي تم تعيينه من قبل مجلس الأمن، وكذا قلم المحكمة الذي يتكون من المسجل وعدد من الموظفين⁵⁴.

ج/: إختصاصات المحكمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا إختصاصاتها، والمتمثلة في أربعة إختصاصات وهي: الإختصاص الشخصي(1)، الإختصاص الموضوعي(2)، الإختصاص المكاني(3)، والإختصاص الزماني(4).

1- الإختصاص الشخصي: يتعلق بالأفراد الذين إرتكبوا تلك الانتهاكات بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذ لأوامر رؤسائه، إذ تنص المادة الثانية من النظام الأساسي ل م.ج.د ليوغوسلافيا سابقا على أن "المحكمة الدولية مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين إرتكبوا أو أمروا بإرتكاب مخالفات خطيرة لإتفاقيات جنيف المبرمة في 12/أب/أغسطس 1949 (...). الموجهة ضد أشخاص أو أملاك محمية بمقتضى مواد اتفاقية جنيف"⁵⁵.

وقد أكدت المحكمة على مبدأ تنبتهت له لجنة القانون الدولي، يقضي بأن الكيانات المعنوية لا تملك القدرة على إرتكاب الجرائم، ومن ثم فكل شخص يسأل عن الفعل الذي يرتكبه ما دام يشكل جريمة حسب القانون الدولي ويوقع عليه العقاب، وقد طبقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا⁵⁶.

2- الإختصاص الموضوعي: حددت المادتين(2-5) من النظام الأساسي هذا الإختصاص حيث تبين المادة الثانية الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949، وتختص أيضا بالجرائم المناهضة للإنسانية، وهي التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين وتعد محظورة بغض النظر عما إذا تم إرتكابها أثناء نزاع مسلح له طابع دولي أو داخلي.

⁵⁴- بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البلية، 2005، ص 105.

⁵⁵- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د.س.ن، ص 78.

⁵⁶- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية(النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 55.

تكمن أهمية هذه المحكمة في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال نظامها الأساسي وإختصاصها الموضوعي وبالأخص ما جاء بالمادة الثالثة من نظامها والتي تشكل تعزيزا وتفسيرا للقانون الدولي الإنساني حسب ما جاء في الاتفاقيات المكونة له⁵⁷.

3-الإختصاص المكاني والزمني: يتحدد الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية بكل أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ويضم هذا الإقليم: الإقليم الأرضي والمائي بما فيها البحر الإقليمي، والإقليم الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي (المادة5)⁵⁸.

أما النطاق الزمني للمحكمة فيشمل الإنتهاكات الجسيمة التي أرتكبت منذ أول يناير عام 1991⁵⁹، ولكنه لم يحدد نهايتها ولذلك فإن محاكمات يوغوسلافيا لا تزال مستمرة لغاية اليوم⁶⁰.

د: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

بدأت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا عملها منذ 1994 لمحاكمة مرتكبي الجرائم السالفة ذكرها، وقد وجهت الإتهام للعديد من المسؤولين عن المجازر التي أرتكبت من صرب البوسنة ضد المسلمين من بينهم "هاريم ديلايتش" و"زدرافكو موستش" و"هازيم ديليتش" و"أساد لندجو" لإرتكابهم مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وصدر حكم ضدهم في 1997/11/16 ببراءة "هاريم ديلايتش" وإدانة "هازيم ديليتش" بعشرون سنة سجن⁶¹، كما تمت إدانة الرئيس السابق الجمهورية يوغوسلافيا سابقا "سلوبودان ميلوزوفيتش" بسبب نهجه سياسة

⁵⁷- بومعزة منى، دور القضاء الجنائي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي انساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008-2009، ص 41-42.

⁵⁸- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 278.

⁵⁹- عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 169.

⁶⁰- لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 77.

⁶¹- جندلي وردة، مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاينة مرتكبها، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13 و 14 نوفمبر 2012 ص 7.

التطهير العرقي والعديد من الجرائم ضد الإنسانية، وتمت محاكمته في 29/06/2001 لكن تم وقف المحاكمة نظرا لوفاة المتهم في ززانتته في 11/03/2006⁶².

ثانيا/ : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تعد المحكمة الجنائية لرواندا لعام 1994 ثاني محكمة دولية أنشأها مجلس الأمن بموجب قرار إتخذه وفقا للفصل السابع من الميثاق⁶³، وسنتناول في هذا الفرع الظروف التي أدت إلى نشأتها (أولا)، وكذا تشكيلتها (ثانيا)، واختصاصاتها (ثالثا)، وفي نقطة أخيرة الأحكام الصادرة عنها (رابعا).

1: ظروف نشأت المحكمة

نتيجة الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا في سنة 1993، والذي سرعان ما تحول الى حرب أهلية عنيفة شبت بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية، توسعت نطاق هذه الحرب والنزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى وأدى ذلك إلى المساس الخطير بأمن وسلامة المنطقة، الأمر الذي حفز الرأي العام الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في جويلية 1994 وكذا التقارير الخاصة التي قدمها المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإستنادا أيضا إلى الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء المكونة بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994⁶⁴، وبناء على طلب الحكومة الرواندية وتطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي، قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 955 المؤرخة في 8/ 11/ 1994⁶⁵ إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري والخروقات الأخرى لحقوق الإنسان برواندا⁶⁶.

⁶² - لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص ص 117-119.

⁶³ - يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 66.

⁶⁴ - القرار رقم 935 الصادرة في 1 جويليا 1994، المتضمن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، وثيقة رقم S/RES/935/1994

⁶⁵ - القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا، وثيقة رقم

S/RES/955/1994

⁶⁶ - سكاكين باية، المرجع السابق، ص ص 55-56.

2: التشكيلة

تتكون هذه المحكمة من 11 قاضيا، أما بالنسبة لأجهزتها فإنها تماثل أجهزة محكمة يوغوسلافيا من دوائر، وقلم المحكمة، كما تم تعيينها بذات الطريقة وبنفس العدد الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، أما دائرة الإستئناف فهي واحدة⁶⁷ كما تشترك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في المدعي العام⁶⁸

3: اختصاصات المحكمة

بالعودة إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا نجد أنه قد حدد إختصاصات المحكمة وهي: الإختصاص الشخصي(1)، الإختصاص الموضوعي(2)، الإختصاص المكاني(3)، الإختصاص أزمانى(4)، الإختصاص المشترك(5).

أ/- الإختصاص الشخصي: يتعلق بالأشخاص الطبيعيين المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، ويلاحظ أن المحكمة لا علاقة لها بالأشخاص المعنوية وكذا لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على المسؤولية الجنائية تخفيفا أو إعفاء⁶⁹.

ب/- الإختصاص الموضوعي: إن هذا الإختصاص ليس متطابقا تماما إذ تختص المحكمتين على سبيل المثال بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية(المادتان 2 و 3 من نظام محكمة رواندا)، بينما تختلفان بالنظر في جرائم الحرب، إذ يقتصر إختصاص محكمة رواندا بالنظر في بعض الأعمال المكونة لجرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الإنتهاكات التي نصت عليها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات حنيف الأربعة المبرمة في 12/ 08/ 1949 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب وكذا الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقية المبرم بتاريخ 1977/06/8، وذلك على إعتبار أن النزاع في رواندا كان نزاعا داخليا وليس دوليا، وقد نصت على هذه الأفعال المادة 04 من

⁶⁷ - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 109.

⁶⁸ - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2012، ص 37.

⁶⁹ - جندلي وردة، المرجع السابق، ص 10.

نظام المحكمة على سبيل المثال وهي كلها أفعال تقع على عاتق الأشخاص فقط عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب⁷⁰

ج/- الإختصاص المكاني والزمني : ويمتد إلى كل الحدود بما فيها البرية، الجوية، وكذا إقليم الدول المجاورة عملا بنص المادة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁷¹.

أما الإختصاص الزمني للمحكمة يمتد طيلة الفترة ما بين 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 فهذه الفترة بالضبط عرفت إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا⁷².

د- الإختصاص المشترك

لضمان تحقيق التكامل بين القضاء الدولي والوطني⁷³ لم يكن إختصاص محكمة رواندا بالنظر في الجرائم الواقعة في إختصاصها وفقا لنظامها الأساسي مقتصرًا عليها، بل تشاركها في ذلك المحكمة الوطنية بنفس الشروط التي وضعت لمباشرة المحكمة الوطنية ليوغوسلافيا إختصاصها مع المحكمة الدولية وبشكل خاص أسبقية القضاء الدولي على القضاء الداخلي، كما أن صلاحية وسلطة المحكمة الدولية واسعة مقارنة بالمحاكم الوطنية لجميع الدول⁷⁴.

4: الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بدأت المحكمة الجنائية لرواندا عملها في نوفمبر 1995، ورغم النقائص البشرية والمادية ونقص التعاون الدولي للقبض وتسليم المشتبه فيهم فقد إستطاعت هذه الأخيرة من محاكمة بعض

⁷⁰ - خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 172-173.

⁷¹ - كوسه فضيل، المحكمة الجنائية لرواندا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 71.

⁷² - زوبنة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012، ص 77.

⁷³ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 59.

⁷⁴ - سمصار محمد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 94.

المجرمين من بينهم مسؤولين سامين في رواندا متهمين لإرتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية.

فأصدرت المحكمة أول أحكامها في سبتمبر 1998 الأول في 1998/09/02 ضد "جون بول أكاسي" لإرتكابه أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 03 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وحكم عليه بالسجن المؤبد.

والحكم الثاني صدر في 1998/09/04 ضد "جون كامباندا" كذلك لإرتكابه أفعال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة والقتل والتعذيب والاغتصاب على أبناء قبيلة التونسي وإعترف بالجرائم المنسوبة إليه وهو يقضي حالياً عقوبة السجن المؤبد في مالي⁷⁵.

3: تقييم عمل المحكمتين

إن قرارات مجلس الأمن الخاص بإنشاء محاكم جنائية دولية تضمنت مجموعة من المزايا، كما كان لإنشاء هذه المحاكم عيوب أيضاً.

أ/ المزايا

لقد ساهمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة من طرف مجلس الأمن في تطوير قواعد القانون الدولي، وترسيخ مبادئ قانونية جديدة، وذلك راجع إلى الضرورة الاستعجالية التي تترجم في إستبعاد طريقة الإتفاقية الدولية لطول أمدها في إنشاء هذه المحاكم، فمن الضروري إتخاذ إجراءات فعالة وسريعة وتعيين لجنة خبراء لدراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقاً، فضرورة الإسراع إقتضت إنشاء هذه المحاكم بهذه الكيفية⁷⁶.

ولم يكن من مهام المحكمتين تطوير قواعد القانون الدولي لكن نشأتها وممارستها ولدت مجموعة من القواعد أثرت في طبيعة قواعد القانون الدولي عامة وفي قواعد القانون الدولي لحقوق

⁷⁵ - لعامرة ليندة، المرجع السابق، صص 120-122.

⁷⁶ - بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، صص 47-48.

الإنسان خاصة وقواعد القانون الدولي بالصفة أخص، ويظهر هذا التأثير في عدت جوانب يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1- إنشاء المحكمتين بواسطة مجلس الأمن يعبر عن تطور مهامه، إذ أصبح مؤهلا لإنشاء أجهزة قضائية دولية جنائية وأصبح يضطلع بمهام تشريعية بإصداره القرارين 827 و 955 المتضمنين النظامين الأساسيين للمحكمة.

2- إن إنشاء المحكمتين من أجل إسترجاع السلم يعبر عن ظهور مبدأ جديد في العلاقات الدولية وهو مبدأ العدالة في خدمة إسترجاع السلم والأمن الدوليين.

3- أكدت نشأة المحكمتين في إطار الفصل السابع من الميثاق الربط بين إحترام حقوق الإنسان، وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، وأصبحت بذلك حقوق الإنسان من المجالات التي يتخذ فيها المجلس قرارات ملزمة الأمر الذي يؤكد أن حقوق الإنسان أصبحت تخص المجتمع الدولي في مجموعه، فليس فقط حق حمايتها وإنما على كل فرد من أفرادها واجب حمايتها والعمل من أجل أن يحترمها الغير.

4- تمت مراعاة جانب الموضوعية والحياد في المحاكمات لأن أعضاء المحكمتين ينتمون إلى عدت دول إختارتهم الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من ضمن قائمة قدمها المجلس.

5- على خلاف لائحة نورمبورغ، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا يعد نموذجا مصغرا للقانون الدولي الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية المعمول بهما في غالب التشريعات الداخلية⁷⁷.

تفاديا للإفلات من العقاب، كانت المحاكم الجنائية الخاصة تحمل في طياتها المعاقبة على بعض الجرائم الدولية مما يعني وضع حد للإفلات من العقاب، إذ أصبح أمر ضروري لتجاوز

⁷⁷ - بوغريال باهية، تطور القضاء الجنائي الدولي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 122-125.

المجتمعات التي تمر بالنزاع المسلح أو التي عانت من الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وذلك قصد منع حدوث الأفعال التي قد تقع في المستقبل⁷⁸. حققت المحكمتين تطورا معتبرا في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة تمكنهما من محاكمة كبار المسؤولين إذ تعتبر متابعة "ميلوسوفيتش" أول محاكمة جنائية دولية لرئيس دولة وأصدرت العديد من الأحكام كما ساهمت في تعريف وتصنيف إنتهاكات هذا القانون⁷⁹.

ب/ العيوب

رغم الإيجابيات التي تضمنها إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بموجب قرارات المجلس إلا أنها لا تخلو من العيوب نحاول تلخيصها فيما يلي:

أولاً: من حيث التأسيس

إن تأسيس المحكمتين لم يلقى إعتمادا أو ترحيبا من طرف دول افريقيا، وبالخصوص بعدما أنشئت محكمة رواندا، فقد عبرت الوفود الإفريقية في الجمعية العامة في شهر اكتوبر 1994 بتفضيلها للطريق التقليدي المتمثل في الإتفاقية الدولية، وقد عارضت هذه الوفود إنشاء المحكمة بالإستناد إلى الفصل السابع وليس إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة⁸⁰.

ثانياً: من حيث الفعالية

إن فعالية هذه المحكمة محدود بسبب تدخل عدة عوامل عرقلت نشاطهما ترتبط البعض منها بطبيعة المحكمتين ذاتهما بإعتبارهما دوليتين، فكونهما دوليتين تتطلب توظيف عدة لغات الأمر الذي أثقل كاهل المحكمتين ماديا وأيضا الإجراءات أمامهما، أما كونهما ظرفيتين فهذا يعني أن إختصاصاتهما محددة زمنيا وترتبط بعض الصعوبات الأخرى بمضمون نظامي المحكمتين لأنهما ينصان على بعض الأحكام التي تؤثر سلبا في فعاليتها مثل:

⁷⁸ - داود كمال، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشلف، 2010-2011، ص40.

⁷⁹ - زربول سعدي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص220.

⁸⁰ - بركاني اممر، العدالة الدولية الدائمة والمؤقتة(دراسة مقارنة)...، المرجع السابق، ص48.

- نصهما على عدم إمكانية إصدار المحكمتين لأحكام غيابية، مما يؤدي إلى إفلات المتهمين الهاربين من العقاب
- نص النظامين على عدم إمكانية إصدار المحكمتين لعقوبة الإعدام، مما يضعف أهميتها في إقناع المجرمين بالعدول عن جرائمهم.

ثالثاً: من حيث الواقع العملي

- إلى جانب ما تم ذكره هناك صعوبات فرضها الواقع العملي، من بينها:
- أ/ أن الأشخاص الملاحقين محميين من شعوبهم ومن بعض الجهات الأجنبية تحقيقاً لأهداف سياسية، خاصة الأطراف المتفاوضة في إطار إتفاق السلام التي- وإن تضمنت منع مجرمي الحرب من تحمل أية مسؤولية عامة- لكنها لا تحمل أي حل يضمن خضوعهم للمحاكمة.
- ب/ أن أغلب المجرمين فروا إلى الخارج وبصعب الوصول إليهم خاصة في ظل عدم تعاون الدول التي تأويهم مع المحكمتين.
- ج/ يصعب التوفيق بين محاكمة المجرمين- خاصة منهم المسؤولين السياسيين- وبين إجراء مفاوضات السلام معهم، وهذا ما أدى إلى التشكيك في محاكمة المجرمين الحقيقيين.
- د/ تعدد مهام المجلس تجاه الأزمة اليوغوسلافية ومنها إستعادة السلم في إطار اتفاق السلام، وكذلك دعم نشاط المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.
- و/محدودية الوسائل المادية الممنوحة للمحكمتين، مما يبطئ الإجراءات أمامها⁸¹.
- وما يعاب على المحاكم الجنائية المدروسة، هو غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها(الركن المادي، المعنوي، والشرعي) الأمر الذي لو تم لسهل على المحاكم أداء عملها وسهل في مهمة إثبات وقوع تلك الجرائم مثلما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁸².

⁸¹- بوغريال باهية، المرجع السابق، ص ص120-122.

⁸²- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص ص175-176.

رابعاً: إنتقادات الفقه و الدفاع

تعرضت ممارسة مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة إلى عدة إنتقادات سواء من جانب الفقه الدولي، أو من جانب دفاع المتهمين الذين أحيلوا على المحاكمة أمام تلك المحاكم.

فالفقه برر إعتراضه على المادة 03 المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها، إذ يرى عدم ورود أي مادة على إنشاء محاكم جنائية دولية للعقاب عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

أما بالنسبة للدفاع، فكان أول من أبدى انتقاده هو دفاع أول متهم أحيل على محكمة يوغوسلافيا السيد "دسكو تاديتش" وقد إنصبت على عنصر جوهري يتمثل في عدم شرعية المحكمة، أي أن تأسيسها جاء مخالف للقانون الدولي لعدم وجود أي أساس قانوني بما أن المحكمة لم تنشأ بقانون أي بواسطة معاهدة دولية متعددة الأطراف، وإنما بموجب قرار صدر من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق .

كما أضاف دفاع المتهم أن الفصل السابع من الميثاق لم يذكر فيه أي نص يعطي للمجلس صلاحية إنشاء هيئات قضائية كتدابير من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، كون أن ليس للمجلس وظيفة قضائية بل دوره يتحدد في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد ساير الفقه هذا الإنتقاد إلا أن المحكمة تصدت له بحجة أن المحاكم الجنائية التي أنشأها هي تدابير تدخل ضمن أحكام المادة 41 من الميثاق فهذه المادة نصت على تدابير على سبيل المثال وليس الحصر⁸³.

خامساً: من حيث حماية حقوق الإنسان

لحماية حقوق الإنسان حماية فعلية يستوجب الموازنة بين حق المجتمع الدولي في العقاب وحق الضحايا في التعويض وحق المتهمين في الدفاع، فقد نص نظاما المحكمتين على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا ورواندا، سواء كان المتهم فاعلاً أصلياً أو شريكاً وأقر بأن الصفة الرئيسية للمتهم سواء أكان رئيس دولة أم رئيس

⁸³- يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68-69.

حكومة أو أي كانت وظيفته أو رتبته لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يخفف العقاب، ألا أنه وما يعاب على هاتين المحكمتين عدم تكريسهما لحق الضحايا المباشرين لهذه الجرائم في الحصول على التعويض أمامها إذ لا يمكن رفع دعوى المطالبة بالتعويض ولا يمكن بالتالي التأسيس كطرف مدني⁸⁴.

الفرع الثاني

الأسس القانونية والعملية لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بعد قيام مجلس الأمن الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة إختلفت الآراء حول الأساس القانوني الذي إستند عليه المجلس لإنشائها بحيث أن هناك من يرى أن المجلس إستند في إنشائها على أحكام الميثاق (أولاً)، والبعض الأخرى بررها على أن المجلس إستند إلى أسس عملية (ثانياً).

أولاً: الاستناد إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة:

سنتناول في هذا العنصر إعمال الفصل السابع من الميثاق (أ)، ثم تبرير الاختصاص بناء على الدور الجديد لمجلس الأمن (ب).

أ/إعمال الفصل السابع من الميثاق

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة إتفاق دولي أساسي وملزم، وبناء على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذا الاتفاق فقد أسندت إليه المادة 39 منه مهمة الحفاظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين وأعطته الصلاحيات الواسعة في إتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير وتوصيات في حالة تكييف المجلس لوقوع تهديد السلم والأمن الدوليين ذلك وفقاً لنص المادة 41 و42 لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه.

وبالتالي فكل ما يستدعي حفظ السلم والأمن الدوليين هو من إختصاص مجلس الأمن وما حدث في يوغوسلافيا سابقاً ورواندا من بين الحالات التي عرضت السلم والأمن الدوليين للخطر، وعندما يكون المجلس أمام هذه الوضعية سوف يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق⁸⁵.

⁸⁴ - بوغريال باهية، المرجع السابق، ص 115.

⁸⁵ - بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة (دراسة مقارنة)...، المرجع السابق، ص 55.

وقد يتطلب الأمر التدخل بإتخاذ تدابير عاجلة تمثلت في تأسيس هيئة قضائية وكذا وقف مختلف "الصلات" وقطع العلاقات الدبلوماسية، هذا ما حدث فعلا بإتخاذ القرار 827 (1993) بتاريخ 25/05/1993 القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والقرار 955 لعام 1994 لتأسيس محكمة رواندا⁸⁶.

كما تحيل المادة 39 من الميثاق إلى إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 منه إذا تحققت إحدى الحالات الثلاث (تهديد السلم أو اخلال به أو عمل من أعمال العدوان)، ومن هنا تستبعد المادة 42 التي تخص إستعمال القوة كأساس لإنشاء المحكمتين ويبقى الضوء على المادة 41 من الميثاق التي لا تتطلب إستعمال القوة المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس.

وعليه فقرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء هذه المحكمة يشكل إحدى التدابير التي يتخذها من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين لا غير، خاصة بعدما أشار المجلس في قراره المنشأ للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا بصفة صريحة أن الأساس القانوني لإنشاء المحكمتين هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁸⁷، ومن هنا تعتبر هذه المحاكم من الأجهزة الفرعية التي يمكن للمجلس إنشائها متى إستدعت الضرورة لأجل أداء وظائفه وذلك وفقا لأحكام المادة 24 و29 من الميثاق⁸⁸.

ب/: تبرير إختصاص مجلس الأمن بناء على الدور الجديد لمجلس الأمن

تم الفصل في مدى شرعية إنشاء محاكم جنائية دولية من طرف مجلس الأمن ومسألة رقابة القضاء الدولي لقرارات المجلس، ففي القرار الصادر من الغرفة الابتدائية الثانية للمحكمة والمؤرخ في 10 اوت 1995 بخصوص قضية "تادييتش"، رفضت كل طلبات الدفاع المتمثلة أساسا في عدم شرعية المحكمة لمحاكمة المتهم، كونها أنشئت عن طريق مجلس الأمن، وبعد إستئناف القرار أصدرت محكمة يوغوسلافيا سابقا قرار تاريخي يؤكد شرعية المحكمة وإختصاصاتها في محاكمة المتهم "تادييتش" وإعتبرت قرار المجلس بإنشاء هذه المحكمة جاء لإستتباب السلم والأمن الدوليين.

⁸⁶ - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص40.

⁸⁷ - لعامرة ليندة، المرجع السابق، صص 111-113.

⁸⁸ - أنظر المواد 24 و29 من الميثاق.

أما طبيعة قرارات مجلس الأمن في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين فهي قرارات ذات طابع إلزامي، استنادا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

وما يلاحظ بخصوص الطريقة الجديدة المعتمدة من طرفه لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يمكن تفسيرها بالإختصاص الواسع له فقد تدخل مباشرة في المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعية قبل أن تكون على المستوى الدولي.

يمكن القول أن مجلس الأمن تجاوز إختصاصاته بتطوير وظائفه تطويرا ملحوظا في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، فأصبح مشرعا دوليا يسن القواعد ويخلق أجهزة قضائية فهكذا يكون منح لنفسه سلطة التشريع لم ينص عليها الميثاق سيما أن اللائحة 827 التي تبناها المجلس والمتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا لم يتم الإشارة إلى أي مادة في الميثاق إستند إليها المجلس عند اتخاذه لتدابير إنشاء المحكمة، بل إكتفت اللائحة بذكر أن الوضع يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁸⁹.

ج: تأسيس المحاكم الجنائية استنادا الى القانون

يثور التساؤل عما إذا كان تأسيس هذه المحاكم يتعارض مع المبادئ الرئيسية التي يتم تأسيس المحاكم الوطنية، إذ الذي يخول إثارة التهم الموجهة إلى المتهم هو أن يكون أمام محكمة مؤسسة إستنادا الى قانون وهو الشيء الذي أكدته كافة المواثيق، حيث نصت المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "الناس جميعا سواسية أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم قانون".

وقد أكدت غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "تاديتش" من أن مفهوم المواثيق الدولية السالفة الذكر لا يطبق فقط في الأنظمة القانونية الوطنية بل يجب أن يطبق في المحاكم الدولية، أي يجب أن ينظر في التهم الجنائية الموجهة إلى المتهم من قبل محكمة مؤسسة وفقا للقانون، على إعتبار أن مبادئ القانون هي جزء من القانون الدولي،

⁸⁹ - بركاني عمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)...، المرجع السابق، ص 56 - 59.

وهذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية التي جاء فيها ما يلي: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات الدولية التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن..."

يمكن القول في الأخير، أن مجلس الأمن قد أسس محكمة ذات طبيعة محدودة لغرض معين ولمدة مؤقتة وجرائم محددة في يوغوسلافيا السابقة، وقد أصدر الإستئناف كإستنتاج في قضية "تاديتش" من خلال طعون محامي الدفاع المتعلقة بتأسيس المحكمة الدولية القرار التالي: "تأسيس المحكمة إجراء ضروري للحماية من أجل محاكمة عادلة وأنها مؤسسة إستنادا إلى القانون"⁹⁰.

ثانيا: الإستناد إلى أسس عملية

يرى بعض الفقهاء أن قيام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كان أساسه خارج عن الميثاق فنجد هناك من رأى أن المجلس أنشأها إستنادا إلى نظرية السلطات العامة(1) بينما يرى الآخرون أنه أنشأها بناء على نظرية السلطات الضمنية(2) و كذا إنيثاق الأساس من المشاريع الأوروبية(3).

أ/الاعتماد على نظرية السلطات العامة:

ذهب فريق من فقهاء القانون الدولي العام المعاصر إلى القول أن الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 827 الذي بموجبه أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا عام 1993، يكمن فيما يتمتع به المجلس من سلطات عامة في القانون الدولي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث تم الاعتراف له بوجود هذه السلطات العامة "الحفاظ على السلم والأمن الدوليين" في نص المادة 24 من الميثاق التي نصت في فقرتها الأولى على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تعرضت في فقرتها الثانية الى ذكر الإطار القانوني لممارسة تلك الوظيفة الرئيسية بتصريحها ما يلي: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه

⁹⁰ - بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بالخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، جامعة باجي مختار، عنابة، ص51-52.

الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المهنية مبينة في الفصول 6، 7، 8، 12".

فالنتيجة القانونية المستخلصة من فكرة السلطات العامة، التي توصلت إليها المحكمة من خلال تفسيرها لمحتوى الفقرة الثانية من المادة 24، أن مجلس الأمن وهو يمارس وظيفته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، لا يتقيد بما هو منصوص عليه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة فيستطيع أن يتخذ إجراءات ويمارس صلاحيات ما دام أنه لم يتعدى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة⁹¹.

ب/الاعتماد على نظرية السلطات الضمنية:

تقوم هذه النظرية أساسا على وجود بعض الاختصاصات ربما لا يمنح أو لا يرد ذكرها صراحة في ميثاق المنظمات الدولية، لكنها تستخلص ضمنيا بإعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، ومن ثم فإن الدول عندما قررت إنشاء الأمم المتحدة إنما قررت في الوقت ذاته كل ما يلزمها من إختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها وغاياتها بصورة فعالة، ومن ثم عملا بهذه النظرية فإن لمجلس الأمن سلطة إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة أو المؤقتة⁹².

ويرجع أساس منح المنظمات الدولية سلطات ضمنية إلى جانب ما تتمتع به من سلطات صريحة، من أن الإتفاق المنشئ للمنظمات الدولية لا يتولى بالتفصيل كل صغيرة وكبيرة في شأن إختصاصها، فالحياة الدولية مليئة بالمستجدات والمتغيرات ولمواجهتها لا بد من منح المنظمات الدولية صلاحية التصرف دون التقيد بإرادة الأطراف أو الرجوع إليها إلى في حدود معينة، بحيث تصبح المنظمة لا تتمتع فقط بالإختصاصات المقررة لها صراحة، وإنما أيضا بكافة الإختصاصات الضمنية والتي وإن لم يرد النص عليها صراحة في ميثاق المنظمة.

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية لمحكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة أن أقرت بوجود هذه النظرية في القانون الدولي وفي رأيها الاستشاري لعام 1996 المتعلق بشرعية إستعمال السلاح

⁹¹- يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 81-83.

⁹²- حساني خالد، المرجع السابق، ص ص 135-136.

النووي من قبل الدول خلال النزاعات المسلحة، إذ صرحت أنه صار من المعترف به أنه يحق للمنظمات الدولية ممارسة تلك السلطات المسماة بالسلطات الضمنية⁹³.

ج/انبثاق الأساس من المشاريع الأوروبية

ساهمت العواصم الأوروبية في التحضير لعدة مشاريع لتأسيس هذه المحكمة ونذكر منها بإختصار دون التفصيل فيها:

1- مشروع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا: انعقد هذا المؤتمر في العاصمة السويدية ستوكهولم في 15/12/1992 وتم الإتفاق فيه على تحضير مشروع "إتفاقية تتعلق بتأسيس محكمة دولية خاصة ومكلفة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في يوغوسلافيا".

2- مشروع الحكومة الفرنسية

تم إنشاء لجنة مؤلفة من مختصين في القانون الدولي والقانون الجنائي حول إعطاء الرأي حول ما يمكن أن ينتج عنه تأسيس "محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة جرائم الحرب والجرائم المناهضة للإنسانية أو المخالفات الخطيرة لبعض الإتفاقيات الدولية التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا" وقدمت اللجنة بتاريخ 08/02/1993 تقريرها مع ملحق لمشروع نظام المحكمة.

3- مشروع إيطاليا

ألقت الحكومة الإيطالية لجنة من القانونيين كلفتها بإعداد مشروع خاص بجرائم الحرب والجرائم المناهضة للإنسانية المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا، وقد تم الإشارة في التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وكذلك مجلس الأمن في قراره 808 (1993) إلى هذه المشاريع الثلاثة⁹⁴.

المطلب الثاني

إستئثار المجلس لسلطات موسعة أمام المحاكم الجنائية المؤقتة

إن ميثاق الأمم المتحدة أعطى لمجلس الأمن وبموجب المادة 41 منه صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية في إتخاذ أي إجراءات أخرى غير تلك الواردة في المادة ، كلها لتحقيق الغرض

⁹³- يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 84-86.

⁹⁴- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 34.

المرجو منه والذي يعتبر أسمى مقاصد الأمم المتحدة " حفظ الأمن والسلم الدوليين " وبالتالي لعب المجلس دورا مهما في إرساء المحاكم الجنائية المؤقتة وفقا لسلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع، ويبرز ذلك في تدخله لإنشاء المحكمتين (الفرع الأول) وكذا في مجال الملاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل المجلس في إنشاء المحكمتين

إستأثر المجلس بسلطات واسعة ساعده ذلك في إرساء القضاء الجنائي المؤقت، ظهرت جليا من خلال تدخله لإنشاء لجنة خبراء لتقصي الحقائق في الجرائم المرتكبة في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا (أولا) وكذا في تعيين تشكيلة المحكمتين وتحديد نطاقهما الزماني والمكاني (ثانيا).

أولا: إنشاء لجان تقصي الحقائق طبقا لنص المادة 29 من الميثاق

نتيجة للأزمة التي عرفتها البوسنة والهرسك من إنتهاكات الصرب تدخل المجلس ليصدر مجموعة من القرارات بلغت 55 قرارا خلال الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994 بالإضافة إلى البيانات التي ألقاها رئيس المجلس خلال هذه الفترة، هذا ويعد قرار مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 06 أكتوبر 1992 من أهم القرارات التي إتخذها والمتضمن إنشاء لجنة الخبراء للتقصي عن الجرائم في يوغوسلافيا سابقا، هذه اللجنة تتولى مهمة التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني⁹⁵.

قامت هذه اللجنة بإعداد تقرير قدمته لمجلس الأمن فاتخذ بدوره القرار رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق قرر بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة في إقليم يوغوسلافيا منذ 1991.

⁹⁵ - حساني خالد، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13 و14 نوفمبر 2012، ص 20-21.

لكن يعاب على هذا القرار أنه لم يحدد كيفية إنشاء هذه المحكمة، سيما أن مشروعها أعده الأمين العام للأمم المتحدة بتكليف من المجلس، وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إعداده للتقرير الأخير أن المحكمة يجب أن تؤسس من طرف المجلس في إطار تدابير القمع المخولة له بموجب الفصل السابع وإستنادا لنص المادة 29 من الميثاق التي تخول له سلطة إنشاء أجهزة ثانوية ذو طابع قضائي، وعليه أصدر القرار 827 بتاريخ 25 ماي 1993 تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

نفس الشيء حدث في رواندا إثر المجازر البشعة التي خلفتها "الهوتو" والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من قبيلة "التوتسي"، أمام هذه المجازر تدخل مجلس الأمن وأصدر 16 قرارا كان أهمها القرارين رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا، والقرار 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على التقارير المقدمة للمجلس والتي أكد موافقته على التقرير النهائي، ذلك بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس والإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني في رواندا.

وعلى كل كرس المجلس من خلال إنشاء هاتين المحكمتين العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي وتم الاستفادة من إيجابيات وسلبيات المحكمتين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁹⁶.

ثانيا/ تدخل المجلس في تشكيلة وتنظيم المحكمتين:

تم تحديد التشكيلة العامة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كل من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا الذي يحتوي على 34 مادة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الذي يتكون من 32 مادة الذي إستمد نظامه من نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا، فبالإضافة إلى تدخل مجلس الأمن إنشاء المحكمتين تدخل أيضا في تشكيلتهما وفي تحديد النطاق الزماني والمكاني لممارسة نشاطهما القضائي.

أ/بالنسبة للتشكيلة الأساسية للدوائر: فهي تتشكل كلا من المحكمتين من دائرتين للمحاكمة في أول درجة تتكون كل دائرة من 3 قضاة، وقد إستحدث المجلس غرفة ثالثة من الدرجة الأولى

⁹⁶ - حساني خالد، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ...، المرجع السابق، ص 22.

لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بموجب القرار 1166 المؤرخ في 13 ماي 1998 وتتكون أيضا هذه الغرفة من 3 قضاة، كما أصدر القرار رقم 1165 بناء على طلب رئيس محكمة رواندا والمؤرخ في 1998/04/30 يقضي بإنشاء غرفة ثالثة من الدرجة الأولى تتشكل من 3 قضاة كما تدخل المجلس أيضا في إنتخاب القضاة وتعيين المدعى العام من خلال اختياره للقضاة المرشحين وتعيين المدعى العام بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.

ب/ **النطاق الزماني والمكاني للمحكمتين:** إن تحديد الإختصاص الزمني للمحكمتين يرجع إلى الإطار القانوني الذي تأسست عليه، أي القرارين الصادرين من مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحكمتين.

إلا أن المجلس قد حدد فقط بداية الإختصاص الزماني لمحكمة يوغوسلافيا سابقا بالفاتح جانفي 1991 وترك أمر تحديد نهاية تاريخها إلى قرار لاحق ذلك لتتمكن المحكمة من متابعة التطورات التي تحصل فيها بعد هذا التاريخ كالأحداث التي جرت في يوغوسلافيا سنة 1999. أما بالنسبة لمحكمة رواندا فقد قيد إختصاصها الزماني من 1994/01/01 إلى 1994/12/31، وهذا ما تم إنتقاده سواء من الحكومة الرواندية أو من بعض الدول و حتى من طرف المنظمات غير الحكومية لأن هذا التحديد تم التحجج به للإفلات من المسؤولية الجزائية في حالة ما تم ارتكاب جريمة بعد هذا التاريخ.

أما الإختصاص المكاني فقد شمل الإختصاص المكاني لمحكمة يوغوسلافيا الإقليم البري والجوي والبحري للجمهورية الفدرالية الاشتراكية اليوغوسلافية. أما بالنسبة للإختصاص المكاني لمحكمة رواندا فلم يكن محصورا في رواندا فقط بل تعدى إلى أقاليم الدول المجاورة لرواندا في حالة وجود إنتهاكات خطيرة مقترفة من مواطنين روانديين.

ومبررا هذا التدخل من مجلس الأمن هو حفاظا من على السير الحسن لهاتين المحكمتين على نحو متناسق ومتناغم وتفاذي إبتكار كل منهما أحكام قضائية خاصة يمكن أن تكون متناقضة⁹⁷.

الفرع الثاني

تدخل المجلس في مجال الملاحقة

تدخل مجلس الأمن في مجال الملاحقات حيث أنه لم يأخذ بمبدأ التكاملية في الملاحقة(أولا)، وتدخل أيضا لفرض التعاون مع المحاكم الجنائية المؤقتة (ثانيا).

أولا: عدم الاعتداد بمبدأ التكاملية في الملاحقات

يتضح من خلال القراءة الأولى للأنظمة الأساسية لمحكمتي الأمم المتحدة أن المحكمتين تسموان على القانون الوطني ولم تأخذا أصلا بمبدأ التكامل، على الرغم من أن المنطق يقتضي أن تكون المحكمتين مكملتان للقضاء الوطني، إذ ما يزال قائما ولم يكن منهارا وتمارس إختصاصاتها بالاشتراك مع المحاكم الوطنية مع مراعاة إمتيازاتها بحق الأولوية على جهات القضاء الوطني⁹⁸.
بمعنى أن المحاكم الوطنية تشترك مع محكمة يوغوسلافيا بالنظر في الجرائم التي نص عليها النظام مع إعطاء الأولوية للمحاكمات لمحكمة يوغوسلافيا، والحكم الصادر عن محكمة يوغوسلافيا يتمتع بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية، بالمقابل فإن الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية لا يمكن أن يتمتع بحجية مطلقة أمام تلك المحكمة⁹⁹.

ثانيا: تدخل المجلس لفرض التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

⁹⁷ - بركاني أعر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص 26-313.

⁹⁸ - بركاني أعر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)..، المرجع السابق، ص 65-66.

⁹⁹ - عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004، ص 75.

كان هناك رد فعل دولي لمكافحة الجريمة الدولية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق معالم الأمن الجماعي، وبما أن الدولة الواحدة غير قادرة للتصدي لها أصبح الالتزام بالتعاون مع محكمتي الأمم المتحدة ضرورة ملحة للبحث عن المتهمين ومعاقتهم وإستجابة الدول بالسرعة لطلبات التعاون وكل ما يصدر من المحاكم المؤقتة من أوامر و قرارات.

فيمكن إحالة هذه الأوامر والقرارات الصادرة من محكمتي الأمم المتحدة إلى أية دولة أو أية سلطة ما للمنظمة الدولية، وضرورة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية يمكن إدراجه فيما يسمى بقواعد (Erga Omnes) ويعني ذلك أن الدول ملزمة اتجاه المجموعة الدولية جمعاء، فكل ما يصدر من قرارات عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة ليوغوسلافيا سابقا ورواندا ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لأحكام ميثاقها.

واقرار مجلس الأمن بالإلتزام بالتعاون معها كان بالإستناد إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يفرض على الدول إلزامية إحترام هذا القانون في جميع الظروف، فالدول عليها التدخل ولو خارج إختصاصاتها الإقليمية لمعاقبة المجرمين على الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني¹⁰⁰.

يتبين أن التعاون مع محكمتي "يوغوسلافيا" و"رواندا" من طرف الدول يكون إجباريا وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹⁰¹، على أن واجب تعاون الدول مع كل من المحكمتين من أجل الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق والقبض وتمويل الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة.

وبالتالي فإمتناع أية دولة عن الوفاء بهذا الإلتزام أو التقصير أو التهاون فيه يشكل إنتهاكا للقانون الدولي مما يمكن مجلس الأمن من إتخاذ أي إجراء مناسب ضد تلك الدولة، ومن سلطة المحكمتين أن تأمر بالقبض على أي منهم في أي مكان في العالم¹⁰².

¹⁰⁰ - بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة) ..، المرجع السابق، ص 83- 91

¹⁰¹ - المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

¹⁰² - مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 368 .

الفصل الثاني

سلطات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن فكرة إنشاء قضاء دولي مر بعدة مراحل تاريخية إلا أن الدافع القوي برز بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب (الألمان واليابانيين)، فتم إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة القادة الألمان ومحكمة طوكيو لمحاكمة القادة اليابانيين.

أما الخطوة المهمة التي خطاها المجتمع الدولي تمثلت في إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن، ذلك نتيجة للأوضاع المزرية والمأساوية والإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. إلا أنه ونظرا لمحدودية الزمن الذي تتميز به هاتين المحكمتين كان لابد من إنشاء جهاز قضائي دائم يحول دون إرتكاب الجرائم أو قد تجرأ لإرتكابها، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فقد منح مجلس الأمن آليات لحفظ السلم والأمن الدوليين منها الإستعانة بالمحكمة الجنائية الدولية لإقرار السلم والأمن الدوليين، لذلك إعترف النظام الأساسي للمحكمة للمجلس بصلاحيته التدخل في عمل المحكمة¹⁰¹ (المبحث الأول)، ولكن من جهة أخرى مس هذا التدخل باستقلال المحكمة وجعلها تتأثر سلبا بالجانب السياسي لعمل المجلس نظرا لتغليب الإعتبارات السياسية على قراراته (المبحث الثاني).

¹⁰¹ - سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 149 .

المبحث الأول

دور لمجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إعترف النظام الأساسي للمجلس بسلطتين تجاه المحكمة الأولى ذات طابع ايجابي تتمثل في حقه متصرفا وفقا للفصل السابع أن يحيل إليها حالة يبدو من خلالها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما قد ارتكبت (المطلب الأول).

والثانية ذات طابع سلبي تتمثل في حقه منفردا بموجب قرار صادر منه وفقا للفصل السابع أين يطلب من المحكمة وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد (المطلب الثاني)¹⁰².

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في الإحالة

حاول مجلس الأمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جهوده في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم وذلك في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها أول محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم، لذلك فإن من المسائل الهامة التي من شأنها أن تحدد مدى فعالية أليات هذه المحكمة وإجراءاتها هو تسليط الضوء على ماهية العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

جسد النظام الأساسي للمحكمة علاقة التعاون بين هذه الأخيرة ومنظمة الأمم المتحدة من خلال منحه لمجلس الأمن - بإعتباره المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين - سلطة مهمة وهي سلطة إحالة أي قضية إلى المدعي العام¹⁰³، وعليه فإننا سنتطرق إلى تحديد المقصود بالإحالة (الفرع الأول) كما نبين المبررات والأسس القانونية لمنح المجلس سلطة الإحالة (الفرع الثاني) ثم آثار سلطة مجلس الأمن على إختصاص المحكمة (الفرع الثالث) وكآخر نقطة مدى سلطة المحكمة في مراجعة في مراجعة قرار المجلس بإحالة القضية إليها (الفرع الرابع).

¹⁰² - أرزقي سعدية، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/ 2012.

¹⁰³ - أحسن كمال، المرجع السابق، ص111.

الفرع الأول

المقصود بالإحالة

سنقدم في هذا الفرع تعريفا للإحالة (أولا)، وبعدها نتطرق إلى شروطها (ثانيا)

أولا: تعريف الإحالة

يقصد بالإحالة بالمفهوم الواسع لقاموس القانون الدولي العام رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز يختص بالفصل فيها، أما بالمفهوم الضيق فيقصد بها إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية وتقوم هذه الأخيرة بالحكم على قبول النظر فيها ومدى تأسيس ما جاء فيها¹⁰⁴.

كما تعني الإحالة حادثة أو واقعة وليس بالمعنى حالة بسيطة، كما تعني نزاعا يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة ويرى البعض أن لفظ "جريمة- crime" يكون أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية بدلا من لفظ "حالة-situation" إلا أنه يؤدي نفس المعنى وذات المضمون¹⁰⁵.

لم تحدد الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة المسائل التي تحملها الإحالة، ويبدو من خلال السياق العام الذي جاء فيه النص أن واضعوه قصدوا من خلال إدراجهم لمصطلح حالة أو حالات الإشارة إلى وقوع حادثة أو واقعة ذات جسامته وليس إلى مجرد حادث بسيط أو جريمة من جرائم القانون العام أو عمل إجرامي عادي قد يرتكبه الفرد وهذا ما أجمع عليه كل أساتذة القانون الدولي الذين تناولوا الموضوع.

في هذا السياق يرى الأستاذ "محمود شريف بسيوني" بأن المقصود بالحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها وبأن لفظ "حالة" لا يمكن تفسيره ذلك التفسير الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، لأن استخدام النظام

¹⁰⁴ - شيتز عبد الوهاب، صلاحية مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 18.

¹⁰⁵ - بوعزة عبد الهادي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2010-2011، ص 47.

الأساسي للفظ "جريمة" بدلا من لفظ حالة لا يكون سببا في أن تقوم المحكمة بتفسير هذا النص بطريقة لا يتماشى مع ما ورد سلفا فيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف.

من جانبه يرى الأستاذ "سعيد عبد اللطيف حسن" أن ترجمة مصطلح "حالة" على أساس أنها واقعة تعتبر ترجمة خاطئة، لأن مجلس الأمن يخول له إحالة حالة وليس واقعة أو حدث ولا يتعلق الأمر بحالة بسيطة إذ يهتم بالحالات وليس بالأحداث أو الوقائع، فالإحالة لواقعة أو حادث لن يمكن أن تدرج ضمن الوظائف المخولة له وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق . لهذا السبب يرى الأستاذ "محمد حنفي محمود" أن لفظ "جريمة" يكون أدق من حيث الصياغة التشريعية بدلا من لفظ "حالة" غير أنه يؤدي إلى نفس المعنى والمضمون، وهو بذلك يعتبر مجرد نزاع يثور فيه الشك حول مدى وقوع جريمة تختص فيها المحكمة.

في هذا الإطار يتبين من خلال نظرة المحكمة إلى هذه المسألة أن لفظ الحالة محدد وفقا لمعايير زمنية وإقليمية وأخرى شخصية أما لفظ " الواقعة" أو " القضية" فتتضمن وقائع محددة ترتكب فيها جرائم تدخل في إختصاص المحكمة من قبل شخص أو أشخاص معينين ويكونوا محل متابعة من قبل المحكمة بعد صدور مذكرة توقيف ضدهم.

من جانبه يرى الأستاذ (FLAVIA Lattanzi) حول هذا الموضوع بأن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام تتجاوز الحدود المفروضة عليه في الفصل السابع من الميثاق، لأن هذه الحدود حسب رأيه تتناول إختصاص المجلس بالنظر في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليهما.

ويقصد بالإحالة وفقا لما ورد في نص المادة 13 من النظام الأساسي هو إلتماس المجلس تدخل المحكمة لإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في إختصاصها دون أن يرقى ذلك الإجراء إلى درجة شكوى أو ادعاء ضد أشخاص معينين، أن سلطة التحقيق في وقوع الجريمة وتحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها مخولة للمدعي العام¹⁰⁶.

¹⁰⁶ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة...، المرجع السابق، ص 20-21.

ثانيا : شروط الإحالة

لكي يمارس مجلس الأمن سلطته المتعلقة بالإحالة يجب توافر مجموعة من الشروط:

1- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن: أناط النظام الأساسي للمحكمة لمجلس الأمن سلطة هامة في إحالة أي حالة إلى المدعي العام، ويعتبر هذا الحق الذي يتمتع به مجلس الأمن حقا إستثنائيا وإنفراديا لمجلس الأمن فقط.

وتجدر الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة قد خلا لذكر أي وسيلة إستصدار قرار الإحالة للمدعي العام مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في الميثاق ولعل المادة 27 من الميثاق تنص على إجراءات التصويت، هذا ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار لإخطار المدعي العام ليقوم الأخير بمباشرة إجراءات التحقيق¹⁰⁷.

2- أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق:

لقد إهتم الفقهاء إهتماما كبيرا بهذا المظهر لأنه خلال مفاوضات التأسيس قد عني كثير من الوفود والحكومات بالتأكيد على أن مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة سيكون مرتبط بأحكام الفصل السابع من الميثاق تلك الأحكام التي خولت للمجلس بطريقة خرافية التدخل الواسع. إن النظام الأساسي للمحكمة إشتراط في قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن أن يتم وفقا لنصوص ومواد الفصل السابع من الميثاق سيما المادة 39 منه وهي تتحدث عن الأعمال والتدابير التي يرى المجلس إتخاذها في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع من دولة يعد من أعمال العدوان، ثم يقرر المجلس ما يجب إتخاذه من تدابير سواء كانت عن طريق القوات المسلحة أو غيرها وإلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ تلك القرارات المقدمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد جرى العمل على إنشاء " لجنة تحقيق دولية" تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها المجلس والتي تفيد وقوع إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتندر بوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي وهو ما فعله المجلس منذ لجنة التحقيق

¹⁰⁷ - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 51-52.

ليوغوسلافيا السابقة ثم رواندا، السودان ثم لبنان للتحقيق في حادث مصرع رئيس الوزراء لبنان السابق "رفيق الحريري".

بناء على ذلك فيمكن القول أن المجلس ينتهج أمرين: أولهما تكوين لجنة تحقيق دولية وثانيهما الإحالة إلى المحكمة إذا تبين له من تقرير اللجنة وقوع إنتهاكات للقوانين السالفة الذكر¹⁰⁸.

3- أن يكون موضوع الإحالة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة:

مفاد هذا أن الحالة التي يكون مجلس الأمن بصدده إحالتها تتعلق بوحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة موضوعيا وحصريا بالنظر فيها، وقد تم النص على هذه الجرائم في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة¹⁰⁹، ولا يمكن له إحالة جرائم تخرج عن اختصاصها الموضوعي مثل جرائم الإرهاب أو الإتجار بالمخدرات، وتتمثل هذه الجرائم المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي في جريمة الإبادة البشرية و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب وكذا جريمة العدوان، وهي جرائم محددة على سبيل الحصر وتعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بالسلم والأمن الدوليين¹¹⁰.

4- إتباع مجلس الأمن إجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة

باعتباره من المسائل الموضوعية، لذلك لا بد أن يحصل القرار على موافقة تسعة أعضاء من أصل 15 عضوا في مجلس الأمن من بينهم الأصوات الخمسة للدول دائمة العضوية في المجلس ذلك وفقا لنص المادة 27 من النظام الأساسي لأنه في حالة تغيب أحدها عن التصويت أو إمتناعها تتأثر قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة إختصاصها وفق المادة 13 من النظام الأساسي

¹⁰⁸ - سلاهيبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013، ص79.

¹⁰⁹ - بارة عصام، "سلطة مجلس الأمن"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد39، سبتمبر2014، ص231.

¹¹⁰ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن ...، المرجع السابق، ص37.

للمحكمة على إعتبار إشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه مسؤولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومنح القرار الشرعية والمصادقية¹¹¹.

5- مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة

يعد شرط مراعاة مبدأ التكاملية من أهم الشروط التي وضعها النظام الأساسي، وله علاقة مباشرة بقرارات مجلس الأمن المتضمنة إحالة حالات على المدعي العام، ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوى معينة تكون من الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني إلا في حالات عجز هذا الأخير أو عدم قدرته في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية الواردة في نص المادة 5 من النظام الأساسي¹¹².

فيتوجب على مجلس الأمن أن يضع في إعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرتها على مسائلة مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية¹¹³.

6- استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية

لا يشترط موافقة الدولة المعنية لممارسة المحكمة إختصاصها فوق لنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه لا يمكن للمحكمة أن تباشر إختصاصها إلا على دولة أرتكب الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم وتكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

تفيد المادة 13/ب والمادة 12 من النظام الأساسي¹¹⁴ أن إحالة المجلس للمحكمة تسمح بتجاوز الشروط المنصوص عليها في المادة 12 المتعلقة برضا الدول حول إختصاص المحكمة إذ أن الفقرة ب من المادة 13 التي تتعلق بالإحالة من طرف المجلس، الشيء الذي يفترض رضا الدول حول اختصاص المحكمة إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء الأمم المتحدة وعندما يعتمد مجلس الأمن قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق فإن المادة 12 من النظام الأساسي التي تشترط

¹¹¹ - الجوزي عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني استرجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 233.

¹¹² - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص 46.

¹¹³ - لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 128.

¹¹⁴ - أنظر المواد 12 و 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رضا الدول لا تطبق في إحالة المجلس وهنا تكون الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة، الأمر يفرض اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بواسطة قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي في شأن ذلك ويكون ملزماً لهذه الدول¹¹⁵.

الفرع الثاني

المبررات و الأسس القانونية لمنح المجلس سلطة الإحالة

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة لم يكن عبثاً بل كان نتيجة ظروف معينة (أولاً) كما يجب على المجلس وهو بصدد ممارسته لسلطة الإحالة أن يستند إلى أساس قانوني (ثانياً).

أولاً: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

كانت هناك مجموعة من الأسباب التي دعت إلى منح مجلس الأمن سلطة الإحالة:

1- دعم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

يظهر هذا من خلال إعطاء مجلس الأمن دوراً في ممارسة اختصاص المحكمة وهو من شأنه أن يمنع أي تعارض بين هاتين الهيئتين لأن غياب هذه السلطة سيؤدي إلى التعارض بينهما وذلك بسبب إختلاف طبيعتهما سياسياً بالنسبة للمجلس وقضائياً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن إعطاء هذه السلطة للمجلس من شأنه أن يمد إختصاص شامل للمحكمة يشمل جميع الدول سواء قبلت بذلك أو لم تقبل.

وقد يظهر دعم هذه العلاقة من خلال إمكانية تقديم الوثائق والمعلومات للمحكمة أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة من خلال ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الموظفين التابعين له في مجال قوات حفظ سلامة الدولة والذين قد يكونون شهود عيان على العديد من التجاوزات و الجرائم الخطيرة¹¹⁶.

¹¹⁵ - حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص55-56.

¹¹⁶ - كمرشو الهاشمي، سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لإقليم دارفور السوداني)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص63-64.

2- التقليل من إمكانية لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ لم يعد أمام المجلس مبرر لإنشاء محاكم جنائية خاصة أو مؤقتة لأن المبرر من إنشائها قد إنتفى بوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تساهم في حفظ السلم الدولي من خلال تفعيلها من قبل المجلس أو أحد الأطراف أو المدعي العام، وعليه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد تساهم في إبراز الدور الأساسي للمجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتجنب الإجراءات التعسفية التي يخشى إتخاذها من قبله وهذا من خلال إعطاء هذا الأخير سلطة الإحالة على المحكمة.

3- تحقيق العدالة من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين

إن منح مجلس الأمن هذه السلطة تجاه المحكمة من شأنه أن يساهم في نقص العدالة الدولية من التأثيرات السياسية والتي قد تحدث لو ترك المجال للمجلس في إنشاء المحاكم المؤقتة وهذا ما شاهدناه في إنشاء المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا ورواندا بقصد حفظ السلم الدولي وعض النظر عن جرائم إسرائيل ضد فلسطين، إلا أنه على الرغم من هذه الإيجابيات لمنح المجلس هذه السلطة، نجد إعتراضات على ذلك في مؤتمر روما بحجة أن هذه السلطة لا تتسجم مع إقامة عمل المحكمة الجنائية الدولية بكل موضوعية وإستقلالية وعدم التأثير السلبي¹¹⁷.

ثانيا: الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن بالإحالة

يستمد مجلس الأمن أساس إختصاصه في إحالة حالة إلى المحكمة من نصوص الميثاق بإعتباره أحد أجهزته المختص بشكل رئيسي بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

فبالنسبة للميثاق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يعد أهم مقاصد الهيئة وأهدافها كما أن مجلس الأمن يضطلع حياله بالتبعيات الرئيسية وبإعتبار أن الإنتهاكات الجسيمة والواسعة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا أو اخلال لهذا الهدف الرئيسي، بما يتطلب أن يتصدى لها المجلس وفقا للفصل السابع، فقد وضع الميثاق نظاما قانونيا متكاملا للمجلس عند حدوث تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع حالة من حالات العدوان.

¹¹⁷ - كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 64.

فوفقا للميثاق يعود إلى مجلس الأمن تقرير ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به وكان ما وقع عمل من أعمال العدوان، وبناء عليه يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه إلا أن الميثاق يشترط أن يعمل المجلس في أداء هذه الواجبات وفقا لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها والتي يأتي حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمتها.

ومن ثم فإن المجلس قبل إنشاء هذه المحكمة الدائمة إعتبر أن الإنتهاكات الجسيمة والواسعة تعد تهديدا للسلم وتصدى لها بموجب أحكام الفصل السابع بإتخاذ تدابير وصلت إلى إنشائه لمحاكم جنائية خاصة، فإنه ومن باب أولى وبعد أن أسس المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية تختص بمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم والإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني أن يكون له الإختصاص وفقا للميثاق في إحالة مثل هذه الحالات إلى المحكمة .

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة فقد نص صراحة على إختصاص مجلس الأمن بالتوازي مع الدول الأطراف والمدعي العام في الإحالة للمحكمة إذ نصت المادة 13 منه على أنه: للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الحالات التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة"14 " حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة"15" 118.

إلا أن مجلس الأمن وفي قرار الإحالة المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية أشار صراحة أنه يتدخل في النزاع استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وأنه يحيله إلى المدعي العام وفقا للإجراءات الواردة في المادة 41 منه، كما أشار ضمنا في

118- أرزقي سعدية، المرجع السابق، ص107-109.

القرار 1593(2005) المتعلق بالوضع في دارفور لأحكام المواد 39 و 41 أنه تصرف وفقاً للفصل السابع و أن الإحالة تمت بناء على ما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية، الأمر الذي يدل على أن مجلس الأمن ومن خلال هذه القرارات وما تضمنه قرار الإحالة لم يستند المجلس إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي وإنما إلى أحكام الميثاق.

الفرع الثالث

آثار سلطة مجلس الأمن في الإحالة على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ينتقد بعض الفقهاء سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة 13 من النظام الأساسي مؤكداً خطورتها لأن الإحالة الصادرة من المجلس تؤدي تلقائياً العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، وبالتالي سلب القضاء الوطني إختصاصه الأصلي في نظر الجرائم المرتكبة من جهة، كما أن الإحالة الصادرة من المجلس تسري في مواجهة كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من جهة أخرى.

تخضع إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة من طرف مجلس الأمن للشروط المسبقة لممارسة الإختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من نظام روما، حيث تنص المادة 12/2 على أنه "في حالة الفقرة أ وج من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :

أ-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها"

وبما أن الفقرتان أ و ج من المادة 13 تتعلق بحالتي الإحالة من دولة طرف ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، فإنه و بمفهوم المخالفة لنص المادة 12/2 فإن شرط كون الدولة ذات العلاقة طرف في النظام الأساسي أو تقبل بإختصاص المحكمة لا يسري فيما يخص الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق عملاً بالمادة 13/ب من نظام روما.

وعليه يمكن للمحكمة ممارسة إختصاصها في حالة الإحالة من المجلس بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي إرتكبت على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الإختصاص ودون إعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرر الفقه سريان إختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 13/ب بالمخالفة لمبدأ الرضائية بأن الإحالة في هذه الحالة تتم إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تعد جميع دول العالم تقريبا أعضاء فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بالحكم الصادر عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين¹¹⁹.

الفرع الرابع

مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار المجلس بإحالة القضية إليها

المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مستقرة سواء في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية وإذا ما نظرنا إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي نجد أن سلطة مجلس الأمن في هذه الحالة لا تعقد إلا عندما يحيل القضية إليها، ومع ذلك فإن هذه المادة لم تحدد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على المجلس إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة وما قد يثير التساؤل حول مدى سلطة للمحكمة وهي مؤسسة قانونية بمراجعة قرار مجلس الأمن الدولي وهو جهاز سياسي بالإحالة، وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص صراحة على مثل المراجعة إلا أنه يمكن إستخلاص ثلاث أسس من بعض نصوص وعلى وجه الخصوص نص المادة 13/ب وإشارتها إلى الفصل السابع من الميثاق.

وهذه الأسس تمنح للمحكمة سلطة مراجعة محدودة لقرار مجلس الأمن وهي كما يلي¹²⁰.

1- إجراءات التصويت في مجلس الأمن:

يتوجب على المحكمة التأكيد من أن قرار المجلس بالإحالة قد إستكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 9 من أصل 15 عضوا

¹¹⁹ - حساني خالد، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني...، المرجع السابق، ص 26-27.

¹²⁰ - بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 49.

في مجلس الأمن، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضواً يكون من بينها الدول الدائمة العضوية والتي في حالة تغيب أحدها عن التصويت أو إمتناعها تتأثر قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفق المادة 13/ب من النظام الأساسي، على إعتبار أن إشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه مسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ويمنح القرار الشرعية والمصادقية¹²¹.

2- التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق:

يتطلب من مجلس الأمن أن يشير في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث منحت المادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، إذ أن إحالة مجلس الأمن لا تعد مقبولة لبدء التحقيق أو المتابعة، الأمر الذي يعطي للمحكمة ضماناً ضد أي محاولة من قبل المجلس للهيمنة على أعمالها، كما أن إستقلالية المحكمة عن أي هيمنة للمجلس على تحديد اختصاصها مستبعد وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الذي منح المدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة أنهما ليسا ملزمين بالشرع في التحقيق في قضية أحييت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن فهما كذلك لا يكونان ملزمين بإقامة قضية ضد متهم عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقاً للأسس التي أشارت إليها المادة 2/53 من النظام الأساسي.

وكما هو الحال في تحديد الإختصاص بقبول القضية فإن المدعي العام غير ملزم بأي قرار صادر من مجلس الأمن مستندا في ذلك إلى المادة 17 أو المادة 3/53 شريطة القيام بإخبار المجلس بهذا القرار وأسباب إتيخاذه، كذلك تتمتع المحكمة في تحديد إختصاصها في قضية محالة من المجلس بإستقلالية في إتيخاذ أي قرار وفق نظامها الأساسي في مسألة قرار المجلس بالإحالة وإعادة النظر فيه إذا ما طلب هذا الأخير ذلك وأساس ذلك المواد 13/ب والمادة 3/53-أ¹²².

¹²¹ - حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق، ص 58.

¹²² - المرجع نفسه، ص 58-59.

3- الأساس الحالي:

يتمثل في محدودية نطاق هذه المراجعة القضائية، ويخرج عن نطاق تفسير المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة إلى ما يجري في الفقه الدولي من جدل فالحالة التي نحن بصدددها هنا هي:

عندما يقرر مجلس الأمن وفقا لإجراءات صحيحة أن حالة ما تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لكن المجلس لم يحيلها على الرغم من دخولها ضمن إختصاصها بل تعادل معها مباشرة، مما يجعل مثل هذا الوضع يدخل ضمن جدل فقهي حول مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي وحتى يتم إبرام إتفاق ينظم العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 02 من نظامها الأساسي، يكون الباب مفتوحا لكيفية إرسال قرار مجلس الأمن إلى المحكمة أو كيفية علمها لهذا القرار إذا لم يرسل إليها، فإذا لم يحيل المجلس قضية ما تدخل ضمن إختصاص المحكمة على الرغم من أن هذه الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن مثل هذه القضية قد تصل إلى المحكمة إذا ما أخطرت دولة طرف المدعي العام بذلك أو إذا علم المدعي العام شخصا وفقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة وبعد الإذن له من الدائرة التمهيدية وترتيباً على ذلك فإن كلا من المدعي العام أو الغرفة التمهيدية يستطيع مناقشة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة لكن على السابقة نفسها¹²³.

المطلب الثاني**سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة**

إضافة إلى منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي منحت له إلى جانب ذلك سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، ويعود سبب منح المجلس هاتين السلطتين هو "الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين"، إذ أن سلطة الإحالة مؤسسة على إعتبار أن الجرائم المرتكبة تهدد الأمن والسلم الدوليين، أما سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة فراجع أنه أحيانا النظر في القضية من طرف المحكمة قد يؤدي إلى تعكير صفو السلم والأمن الدوليين.

¹²³ - بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 50-51.

فقد تقرر أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة تضمين نص المادة 16 إذ تسمح لمجلس الأمن وحده خدمة للسلم والأمن الدوليين بأن يطلب من المحكمة إرجاء التحقيق والمقاضاة¹²⁴ حيث تعتبر سلطته الثانية في علاقته معها¹²⁵ وهذه السلطة كما يراها البعض تتسم بالخطورة لأنها تؤدي إلى تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير محدد¹²⁶.

ومن أجل التعرف على هذه السلطة فإننا سنتناول دواعي منح مجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات المحكمة (الفرع الأول) كما نتطرق إلى الأساس القانوني لإختصاص المجلس بطلب إيقاف التحقيق من المحكمة (الفرع الثاني) ثم شروط تأجيل التحقيق والمقاضاة (الفرع الثالث) وإمكانية مراجعة طلب الإرجاء وتأجيل النظر من المحكمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

دواعي منح مجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات المحكمة

يفهم من نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن هي ببساطة إرجاء البدء في التحقيق أو المحاكمة حال كونها لم تبدأ بعد، ووقف تلك الإجراءات إذا بدأت بالفعل سواء بالتحقيق أو المقاضاة عن مجمل الحالات المحالة إلى المدعي العام للمحكمة، سواء من قبل الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي وافقت على إختصاص المحكمة أو حتى يكون المدعي العام قد بدأ التحقيق فيها من تلقاء نفسه.

والملاحظ على صياغة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة¹²⁷ أنها أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء كانت هذه المحكمة قد بدأت للتو في مباشرة إختصاصها أو حتى

¹²⁴ - سوداني نورالدين، "الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص 509.

¹²⁵ - بن سعدية فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 166.

¹²⁶ - مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 357.

¹²⁷ - أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراء التحقيق، دون النظر لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليهم، وهنا تثار المشكلة من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل في إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود وإحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر على سير التحقيقات فهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن من شأنها سد الطريق أمام المحكمة وإيقاف نشاطها¹²⁸.

وفي الحديث عن دواعي منح المجلس لسلطة تأجيل الإجراءات فيبدو أن نية واضعي النظام الأساسي للمحكمة من تخويل مجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات المحكمة هو أن تستند هذه السلطة إلى حالات إستثنائية كالحالة التدخل المباشر للمجلس للوصول إلى إتفاق وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع في الوقت الذي تباشر فيه المحكمة إجراءات ضد قادة هذه الأطراف، وفي مثل هذه الحالات يمكن أن تكون نتيجة هذه الإجراءات ذات أثر على نحو أنها تجهض المجهودات المبذولة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

يمكن لهذا الأمر أن يجد تفسيراً في القول الذي مفاده أن "عندما تقام العدالة فهي تجلب الطمأنينة والرضا للأشخاص المعتدلين لكن على العكس من ذلك فهي تجلب الخوف والرعب لمقترفي الإثم" بمعنى أن الأشخاص المهددين بتوجيه الاتهام إليهم وإدانتهم وتوقيع العقاب عليهم سيرفضون بشكل مطلق إلقاء أسلحتهم وإنهاء العمليات المسلحة ما يؤثر على عمليات السلام المراد تحقيقها.

كما أن هناك من يرى أن منح مجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات المحكمة هي الوسائل الناجعة لفتح الباب أمام بدائل أخرى على المتابعة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ويرى "روبينسون داريل" (Robinson Darryl) في هذا الصدد أنه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب تجميد إجراءات المحكمة إذا اقتضت ذلك عملية غير قضائية حساسة من أجل الحقيقة والمصالحة في محل متابعة.

¹²⁸ - محمد ظافر عبد الكريم الحسين، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2014، ص 77.

كما تؤكد "جينيفر لويلين" (Jennifer Liwilyn) على أنه يمكن للدول التي ترغب في أعمال آلية لجان تقصي الحقائق كبديل على المتابعة القضائية أن تطلب من مجلس الأمن أن يقلل بصفة مؤقتة من التهديد الذي تشكله المتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما من وجهة نظر الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن فتمكينه من الآلية المتضمنة في المادة 16 يحول دون مباشرة متابعات "عشوائية" (Frivole) كما أشار على الخصوص ممثل "فرنسا" أثناء مؤتمر روما التأسيسي بقوله "أن بلده يرفض حقيقة أن تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى منبر بإخطارها بشكاوى تعسفية الهدف الوحيد منها التشكيك في قرارات مجلس الأمن والسياسة الخارجية لإحدى الدول القليلة جدا التي ترضى بتحمل مخاطر عملية حفظ السلام".

لكن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة نص على عدد من الضمانات التي صيغت بعناية شديدة لمنع التحقيقات أو الملاحقات العشوائية، والتي يكمن وراءها دوافع سياسية ومن هنا كان مبدأ التكامل هو الأهم ويمكن للدولة المستهدفة بهذه التحقيقات والملاحقات أن تحتج على أساسه أمام المحكمة.

ذهب مجلس الشيوخ حول المحكمة الجنائية الدولية إلى أبعد الحدود، إذ أكد على أن سلطة مجلس الأمن وفقا للمادة 16 تجد أساسها في الحالة التي يثير فيها إخطار دولة طرف في نظام روما الأساسي الذي أكد عليه الأمين العام الأممي كوفي عنان (Kofi Annan) في تصريح له في الجلسة الافتتاحية لقضاة المحكمة قال فيه "نسمع في فترات معينة من يقول أن العدالة يجب أن توضع جانبا عن مصالح السلم، صحيح أن العدالة لا يمكن أن تقام إذا لم يكن النظام السلمي للمجتمع آمنا، غير أننا إنبتهننا في الوقت نفسه إلى فهم أن العكس كذلك صحيح فبدون عدالة لا يمكن الحديث عن سلام دائم".

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن التناقض الموجود بين المادة 16 والفقرة الثالثة لديباجة النظام الأساسي التي تقضي بأن "الجرائم بمثل هذه الخطورة تهدد السلم، الأمن، الرفاه في العالم" ليس إلا تناقضا ظاهريا بما أن هذه الفقرة نفسها لا تشير إلى أن محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم سيساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالتالي لا يوجد مانع في ظل وجود الفقرة، لأن

يعتبر إختصاصات المحكمة المتعلقة بهذه الجرائم عائقاً في مسعى تحقيق أهداف حفظ السلم والأمن الدوليين¹²⁹.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن بطلب إيقاف التحقيق من المحكمة الجنائية الدولية يستمد مجلس الأمن الأساس القانوني في ممارسة لسلطته في طلب إيقاف التحقيق من المحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة من النظام الأساسي للمحكمة وأيضاً بصورة غير مباشرة من الميثاق.

فبالنسبة للنظام الأساسي فقد تم تضمينه بنص المادة¹⁶ " والخاصة بتأجيل التحقيق والمقاضاة التي تنص على " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

فبموجب هذه المادة للمجلس أن يطلب وقف إجراءات الدعوى التي تتم أو سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي أي مرحلة من مراحلها لمدة اثني عشر شهراً. أما فيما يتعلق بالميثاق فإن مجلس الأمن يستمد إختصاص فيه بصورة غير مباشرة، وهذا واضح من إشارة المادة¹⁶ "سالفة الذكر التي نصت على أنه" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة.... بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

فهذه المادة وبعد أن منحت المجلس الحق في طلب إيقاف التحقيق أو المقاضاة إشتراطت أن يكون ذلك وفقاً للفصل السابع من الميثاق الذي يعني بالإجراءات التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع حالة من حالات العدوان^{المواد 39 إلى 51} " .

¹²⁹ - خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 91-94.

وإذا كان إيقاف التحقيق أو المقاضاة يعد إستثناء من الأصل العام والذي مفاده أن العدالة ما هي إلا دعامة من دعامات السلام العالمي فإن لمجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع أن يتقيد بضوابط هذا الإستثناء بحيث لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وفي أضيق النطاق و بمناسبة حالة معروضة عليه استثناء¹³⁰.

الفرع الثالث

شروط تأجيل التحقيق والمقاضاة

إن قيام مجلس الأمن لتأجيل التحقيق أو المقاضاة مقيد بمجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يكون طلب الإرجاء صحيحاً وهي¹³¹:

أ/: صدور قرار مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة من المحكمة

إن فحص مجلس الأمن لنزاع ما أو مناقشته بإعتباره مهدداً للسلم والأمن الدوليين لا يوقف عمل المحكمة للنظر في هذه المسألة وإنما يجب أن يتخذ المجلس موقفاً إيجابياً، ذلك بإصدار قرار يوجهه إلى المحكمة طالبا منها إرجاء التحقيق أو المقاضاة في النزاع المنظور أمامه وهذا خلافاً لمسودة المادة 16 المعدة من طرف لجنة القانون الدولي والتي كانت توقف عمل المحكمة بمتابعة إجراء التحقيق أو المقاضاة بمجرد نظر مجلس الأمن في قضية ما على أنها تهدد السلم والأمن¹³².

ب/: أن يتضمن القرار الصادر من مجلس الأمن طلباً واضحاً وصريحاً بهذا المعنى

¹³⁰ - سعدية أرزقي، المرجع السابق، ص 126-127.

¹³¹ - عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2010-2011، ص 66.

¹³² - المرجع نفسه، ص 66-67.

إن المحكمة لا تتوقف عن عملها بقرار لا يتضمن طلبا واضحا وصريحا وعلى هذا أعتبر القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1828¹³³ ليس تعليقا لعمل المحكمة رغم أن هذا القرار يتضمن في أحد فقراته نصا يؤجل الحسم في قضية تعليق عمل المحكمة بعد طلب المدعي العام إصداره مذكرة إعتقال بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، لأن هذا القرار لم يتضمن طلبا واضحا وصريحا¹³⁴.

ج/: أن تكون مدة التأجيل اثني عشر(12) شهرا قابلة للتجديد بمدة مماثلة غير محدودة خلت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة من تحديد عدد معين لطلبات التأجيل وإنما حددت كل مرة باثني عشر(12) شهرا قابلة للتجديد بطلب من مجلس الأمن ويكون بصفة غير محددة¹³⁵.

د/: أن يكون القرار صادر بموجب الفصل السابع

ويعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها في النزاع محل طلب التأجيل من مجلس الأمن ولا يكون ذلك صحيحا إلا:

- 1- توفر حالة التهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان
- 2- وقوع الحالة التي فسرها مجلس الأمن على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين فعلا¹³⁶.

ه/: أن يكون قرار التأجيل بموافقة جميع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن

يجب موافقة الأعضاء الدائمين الخمسة(05) لمجلس الأمن على قرار التأجيل والتعليق، وبذلك فإن إستعمال أي واحد من هذه الدول لحق الفيتو برفض قرار التأجيل يوقف سلطة مجلس الأمن وهو ما علق عليه بعض الفقهاء بالدور الإيجابي لحق الفيتو.

¹³³- أنظر القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1828 بتاريخ 31 جويليا 2008، المتعلق بتمديد قوات حفظ السلام في إقليم دارفور، الملحق الأول.

¹³⁴- كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 142-143.

¹³⁵- عمروش نزار، المرجع السابق، ص 67.

¹³⁶- بلعباس عيشة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن على ضوء المادة 16 من نظام روما الأساسي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الرابع، سنة 2018، ص 102.

وبالإضافة إلى إشتراط عدم إستعمال أي الأعضاء الدائمين الخمسة لحق الفيتو، فإنه يشترط موافقة تسعة (9) من أعضاء مجلس الأمن، لأن هذا الأخير سيصدر قرار إيجابيا على عكس التصويت السلبي والذي يكفي فيه إستخدام حق النقض (الفيتو) من قبل إحدى الدول الدائمة العضوية، وهو ما يقلل تعسف الدول العظمى¹³⁷.

فإذا ما توافرت هذه الشروط فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة كون القضية وإن كانت تدخل في اختصاص المحكمة إلا أنها تهدد السلم والأمن الدوليين في نفس الوقت، حيث أن أي إجراء تتخذه المحكمة بعد طلب المجلس للتأجيل من شأنه إعاقة عمل مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين¹³⁸.

وتجدر الإشارة أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لم تحدد الأشخاص المخاطبين بتأجيل نظر القضية، غير أن المادة 13 الفقرة ب قد أشارت إلى المدعي العام كمسؤول عن إجراء التحقيق والمقاضاة فإذا صدر قرار مجلس الأمن وفقا للأسس السابقة والمتضمن الطلب من المحكمة بتأجيل نظر قضية ما مرفوعة أمامها فإن مثل هذا القرار يحال وفقا للمادة 15 والمادة 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة إلى المدعي العام وغرف المحكمة، حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية¹³⁹.

كما أن هناك بعض الاستثناءات في استمرارية عمل المحكمة¹⁴⁰.

الفرع الرابع: إمكانية مراجعة طلب الإرجاء وتأجيل النظر من المحكمة الجنائية الدولية

تضمنت نص المادة 16 من النظام الأساسي مجموعة من الشروط التي تحكم سلطة مجلس الأمن في التعليق، على غرار قيام المحكمة الجنائية بمراجعة قرار الإحالة، فإن إمكانية مراجعة قرار التعليق يكون في حالة عدم صدور هذا التعليق بموجب أحكام الفصل السابع من

¹³⁷ - عمروش نزار، المرجع السابق، ص 68.

¹³⁸ - المرجع نفسه، ص 68 - 69.

¹³⁹ - محزم سايفي و داد مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 149.

¹⁴⁰ - أنظر: بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 70.

الميثاق، أو أنه صدر على شكل توصية و ليس قرارا من المجلس، فإذا توفرت الشروط كما وردت في المادة 16 فليس للمحكمة سلطة في عدم إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، لأنه بالتالي سيعيق جهود المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فمثلا له سلطة إصدار قرار استنادا للفصل السابع من الميثاق يتضمن طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة في قضية مرفوعة أمام المحكمة فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين ولمدة (12) شهر قابلة للتجديد، للمحكمة أيضا سلطة مراجعة هذا القرار تأكيداً على إستقلاليتها وخدمة للعدالة وفقا لأسس معينة تضمنها النظام الأساسي¹⁴¹.

المبحث الثاني

تأثير تدخل مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية

(تأثير جهاز سياسي على عمل جهاز قضائي)

يعتبر حفظ الأمن والسلم الدوليين المهمة الأصلية والأساسية لمجلس الأمن الدولي، إلا أنه وفي مرات مختلفة تمتاز قراراته بنوع من الإزدواجية الإنتقائية في التعامل. وعند تقييم مواقف المجتمع الدولي تجاه الحالات التي تم فيها إنتهاك حقوق الإنسان مثل "كمبوديا"، "يوغوسلافيا"، "رواندا"، "فلسطين" نجد أن هناك تطبيقا إنتقائيا للقانون الدولي الجنائي، فقد بات واضحا أن تكييف أي حالة على أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ومن ثم تدخل المجلس لوضع حد لها بمعاقبة المسؤولين عن وقوع ذلك التهديد تستخدم من قبل الدول الدائمة في المجلس بحسب درجة تعاطفها وإنحيازها للدولة صاحبة العلاقة¹⁴² وهذا ما يسمى بتغليب الإعتبارات السياسية والعمل بمعيار الكيل بمكيالين (المطلب الأول) ومن خلال أيضا تأثير المجلس في عمل المحكمة إيجابا وسلبا (المطلب الثاني).

¹⁴¹ - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 256-295.

¹⁴² - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية "بين قانون القوة وقوة القانون"، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، 2006، ص 138 .

المطلب الأول

الإعتبارات السياسية وإتباع المجلس سياسة الكيل بمكيالين

تؤثر السياسة تأثيراً كبيراً على القانون والإتفاقيات الدولية كون أن التوصل لكليهما يكون من خلال عمل سياسي، لأن القانون الدولي شأنه شأن كل قانون وضعي يحكم العلاقات بين البشر لا ينشأ من فراغ ولا ينشأ مستقلاً عن رغبات واضعيه وأهوائهم، والذين هم المطالبون بتنفيذه في ذات الوقت وإنما ينشأ معبراً عن توازنات القوى والأفكار وعن مصالح الجماعة المسيطرة في المجتمع الدولي، ومنه يمكن تعريف الإعتبارات السياسية أنها "مجموعة متداخلة أو منفردة من المصالح الاقتصادية أو الإستراتيجية أو الإيديولوجية أو الإجتماعية التي تدفع الدول إلى إتخاذ مواقف معينة في سياستها الخارجية التي قد تتعارض في الكثير من الأحيان مع مبادئ القانون الدولي و عادة ما تخدم مصالح الدول الكبرى"¹⁴³.

وسنبين في هذا المطلب عدم موضوعية قرارات مجلس الأمن فيما يخص الإحالة(الفرع الأول) وفيما يخص إجراءات التحقيق و المقاضاة(الفرع الثاني)

الفرع الأول

عدم الموضوعية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة

يتضح تأثير الإعتبارات السياسية فيما يخص قرارات الإحالة الصادرة عن المجلس في أدائه لمهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليين تارة في تأخره عن إتخاذ قرار الإحالة(أولاً) وتارة بتدخله في الوقت المناسب (ثانياً) ،وتارة أخرى بالإمتناع عن الإحالة في قضايا مماثلة لتلك التي تدخل فيها (ثالثاً).

أولاً: تأخر مجلس الأمن في إحالة قضية دارفور

بدأ النزاع المسلح في دارفور اثر ظهور حركات التمرد طالبت فيها حكومة السودان نصيبها من الثروة والتنمية، تصدت له الحكومة السودانية بتأسيس ضباط أمن لقمع حركة

¹⁴³ - أرزقي سعدية، المرجع السابق، ص 9-10.

المعارضة أطلق عليه "الجنجويد"، وبدأت حركات التمرد تشن هجمات عنيفة وتتهم فيها ميليشيات الجنجويد التي إستعانت بها الحكومة بممارسة التطهير العرقي¹⁴⁴.

إزاء هذا الوضع أصدر المجلس بتاريخ 11 جوان 2004 القرار رقم 1547 (2004)¹⁴⁵، إكتفى فيه فقط بدعوة جميع الأطراف إلى تكثيف جهودهم للإيقاف الفوري للقتال في إقليم دارفور، وبعدها أصدر قرارا آخر بتاريخ 30 جويليا 2004 تحت رقم 1556¹⁴⁶ مستندا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق هدد فيه الحكومة السودانية بإتخاذ إجراءات في حالة ما إذا لم تلتزم بنزع السلاح من ميليشيات "الجنجويد" خلال 30 يوما من تاريخ صدور هذا القرار و بإحالة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أمام القضاء، الأمر الذي لم يحم به المجلس في الوقت المحدد لإعتبارات سياسية نتطرق لشرحها لاحقا رغم تمتعه بسلطة الإحالة¹⁴⁷.

توالت القرارات الصادرة من المجلس مرة بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق حول الإبادة الجماعية ومرة بالتشجيع على التقدم في محادثات السلام بين حكومة السودان وجيش التحرير المتمرد ومرة أخرى بقرار حظر السفر للأشخاص المتهمين بإنتهاك الجرائم في إقليم دارفور إلى الخارج ورغم صدور كل هذه القرارات إلا أن المجلس قرر أخيرا إحالة الوضع إلى المحكمة بموجب قراره الصادر في 30 مارس 2005 تحت رقم 1593 (2005)¹⁴⁸.

يعود سبب هذا التأخير في الإحالة إلى تعسف الدول في إستعمال حق الفيتو وعدم إتفاقها على الإحالة وعداء "الولايات المتحدة الأمريكية" للمحكمة، مما إنعكس سلبا على فعالية ممارسة المحكمة لإختصاصاتها بالنظر في الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور وأعاق عملها.

ثانيا: التدخل المناسب لمجلس الأمن في إحالة الوضع الليبي.

¹⁴⁴ - راجع: خلوي خالد، المرجع السابق، ص 50.

¹⁴⁵ - Résolution 1547(2004) du 11 juin 2004 (S/RES/1547).

¹⁴⁶ - Résolution 1556(2004) du 30 juillet 2004 (S/RES/1556).

¹⁴⁷ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة...، المرجع السابق، ص 98.

¹⁴⁸ - Résolution 1593(2005) du 31 mars 2005 (S/RES/1593).

يتميز تعامل المجلس مع النزاع في ليبيا مقارنة بتعاملها مع الوضع في إقليم دارفور بالسرعة في التدخل إستنادا صراحة إلى المادة 41 من الميثاق والمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فأحال المجلس الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار رقم 1970 (2011)¹⁴⁹، وبناءا عليه قام المدعي العام مباشرة بفتح تحقيق حول الإنتهاكات المرتكبة من قبل الحكومة الليبية ضد المدنيين خلال مكافحة المظاهرات المعادية لنظام "القذافي".

حيث بعدها بدأت المحكمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة بإصدارها بتاريخ 2011/06/27 مذكرات توقيف ضد كل من "معمر القذافي" "سيف الاسلام القذافي" و "عبد الله السنوسي" مدير المخابرات الليبية وإتهامهم بإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين 15 و 28 فيفري 2011، إلى إصدار المجلس لقرار تجميد كل أموال الأشخاص المذكورين أعلاه بموجب القرار رقم 1973 (2011)¹⁵⁰.

ثالثا: امتناع المجلس عن الإحالة في قضايا مماثلة لقضية دارفور و ليبيا إلى المحكمة

لتوضيح عدم تعامل مجلس الأمن بنفس الطريقة والموضوعية مع وقائع مماثلة لتلك التي وقعت في دارفور وليبيا، نتناول ما يلي:

أ/ تقاعس مجلس الأمن عن أداء مهامه في إقليم غزة

يتدخل مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق في الحالات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وبمقتضى القانون الدولي فإن الهجوم المسلح الإسرائيلي على الإقليم الفلسطيني "غزة" يشكل تهديدا للأمن والسلم وعملا من أعمال العدوان في الوقت نفسه، غير أن المجلس إمتنع عن التدخل بموجب الفصل السابع وإكتفى فقط بالتدخل بموجب الفصل السادس وأصدرا قرارا بتاريخ 01/18 تحت رقم 1860 جاء في مضمونه بالدعوة للوقف الفوري لإطلاق النار وتقديم مساعدات إنسانية وفتح الممرات ودعوة الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل جهود عاجلة لإحلال السلام، وقد كان بإمكان مجلس الأمن إتخاذ قرار بموجب الفصل السابع إستنادا إلى السلطة التي يتمتع بها، إلا أنه اتبع سياسة إنتقائية فيتدخل متى شاء ويمتنع متى شاء، بل

¹⁴⁹ - Résolution 1970(2011) du 26février 2011(S/RES/1970).

¹⁵⁰ -Résolution 1973 (2011) du 17 mars 2011(S/RES/1973)

والأكثر من ذلك كان بإمكانه إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة للنظر في الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة الإسرائيلية في حق الأشخاص المدنيين كما فعل بالنسبة لكل من "يوغوسلافيا" سابقاً "ورواندا" باعتبار أن تلك الجرائم هي انتهاكات واضحة للقواعد التي تضبط النزاعات المسلحة، والتي تعتبر قواعد أمرّة تستوجب الجزاء على مخالفتها، كما أن المجلس مطالب بتحريك الدعوى أمام المحكمة كون أن العدوان الواقع على إقليم غزة من الجرائم التي تختص بها المحكمة¹⁵¹.

ويمكن سبب عدم إقدام مجلس الأمن لإحالة المسؤولين عن جرائم الحرب في غزة في سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وتعسفها في استخدام حق الفيتو التي إعتضت أي تصرف أو قرار للإحالة معتبرة أن ما حدث في قطاع غزة تعد من قبيل الدفاع عن النفس.

ب/ وقائع التعذيب في العراق

فوجئ المجتمع الدولي لما إقترفه ضباط وجنود أمريكيين من وقائع تعذيب في سجن أبو غريب في بغداد ضد العراقيين تسري بشأنهم إتفاقية جنيف الثالثة 1949 بإعتبارهم أسرى حرب، وقد تم نشر صور للمعاملة البشعة وغير الإنسانية التي كان وقعها شديد الوطأة على النفوس لأنها تعكس محتوى ساديا من جهة، ولأنها صدرت من العسكريين ينتمون لدولة تدعي أنها راعية حقوق الإنسان في العالم.

أن هذه الانتهاكات الخطيرة التي حدثت في سجن أبو غريب وغيره من سجون الإحتلال في العراق من تعذيب تدخل بالتأكيد ضمن إختصاص المحكمة الجنائية بإعتبارها جرائم حرب، ولكن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا بسبب سيطرة القطب الأوحـد "أمريكا"¹⁵².

يوجد العديد من الأمثلة التي إتبع فيها مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين بعدم إلتزامه بوظائفه والتدخل وفقا لصلاحياته إزاء الوضع في سوريا خلال سنة 2011 هذا رغم تقارب الوضع

¹⁵¹ - جعفرور اسلام، "الانتهاكات الاسرائيلية للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في اقليم غزة "جرائم بلا عقاب"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2013/1، ص ص 246-249.

¹⁵² - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية "بين قانون القوة وقوة القانون"...، المرجع السابق، ص 174-175.

تفاصيل أكثر أنظر بومعزة منى، المرجع السابق، ص 119-120.

مع ليبيا، لأنه تم في إطار "الثورات العربية" ضد الأنظمة الدكتاتورية، ويعود السبب إلى عدم توافق إرادات الدول السياسية داخل المجلس في إحالة الجرائم المرتكبة إلى المدعي العام. كما أن المجلس إمتنع أيضا في أداء مهامه في إحالة الوضع في الكوت ديفوار وحالات مماثلة، ذلك لإعتبارات سياسية وانتقائية، إذ تظل سلطة الإحالة في تحكّم الدول الأعضاء الدائمين فيه التي تتحدى غالبيتها على غرار الولايات المتحدة الأمريكية إختصاص المحكمة¹⁵³.

الفرع الثاني

عدم الموضوعية فيما يخص إجراءات التحقيق أو المقاضاة

تعد سلطة مجلس الأمن في طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة سلطة سلبية يمارسها مجلس الأمن وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي، إذ و منذ دخول هذا النظام حيز النفاذ في 2002/07/01 إتخذ المجلس عدة قرارات تعسفية منها ما لم تتعلق بحالات محددة ومنها ما تضمنت حالات خاصة لكن مجملها رتبت آثار سلبية على عمل المحكمة (أولا) كما تم تغليب الإعتبارات السياسية على هذه القرارات (ثانيا).

أولا: مضمون هذه القرارات

أ/القرارات المتعلقة بحالات عامة:

نتيجة لفرض "الولايات المتحدة الأمريكية" لنفوذها سواء سياسيا أو عسكريا أو إقتصاديا، أخضعت بالتالي مجلس الأمن لهيمنتها بإستعمالها نص المادة (16) من نظام روما الأساسي أمام المحكمة ذلك لعدم متابعة أي مواطن عسكري أو دبلوماسي أمريكي متواجد خارج الإقليم الأمريكي. وقد حققت "الو.م.أ" ذلك بإستصدارها القرار رقم 1422(2002)¹⁵⁴ الخاص بحصانة جنودها ومواطنيها أينما وجدوا عن الأفعال التي يرتكبونها والمعاقب عليها من طرف النظام الأساسي، وإستندت قرار التعليق هذا إلى الفصل السابع من الميثاق .

¹⁵³ - شيتز عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص ص 103-108 .

¹⁵⁴ - القرار رقم 1422 الصادر في 12 جويليا 2002 بشأن مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام وثيقة رقم S/RES/1422 (2002) du 12 juillet 2002.

ولم تكتفي "الو.م.أ" بفرض سيطرتها على الدول عن طريق عقد إتفاقيات ثنائية بل وطالبت المجلس أيضا الحصول على حصانة دائمة لجنودها المتواجدين على أراضي دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ جاء في ديباجة القرار رقم 1422 أن مجلس الأمن إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق طالب بموجب الفقرة الأولى إتساقا مع أحكام المادة 16 من النظام الأساسي أن تمتنع المحكمة لمدة 12 شهر إعتبارا من 2002/07/01 عن بدء أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالعمليات التي تنشأها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر المجلس ما يخالف ذلك ويستمر هذا التمديد في وقف الإجراءات كلما إستمرت الحاجة إلى ذلك.

أما بالنسبة للقرار الثاني رقم 1487 الصادر في 2003/06/12¹⁵⁵، فقد جاء بمثابة تأكيد للقرار 1422 (2002) بل أكثر من جاء مطابقا له، والذي أصدره المجلس بضغط من "الو.م.أ" بالإعتراض على محاولة تمديد لعمل قوات الأمم المتحدة في العالم كتلك المتواجدة في البوسنة والهرسك، هذا رغم الإعتراض الدولي الشديد "للولايات المتحدة الأمريكية".

فبالرغم من إعتقاد المجلس في إصداره للقرار 1422 على الفصل السابع من الميثاق¹⁵⁶، إلا أنه لا يحتوي على حالة فعلية تهدد الأمن والسلم الدوليين مثلما تشترطه المادة 16 من النظام الأساسي هذا ما يمس العلاقة بين مجلس الأمن وكذا بإستقلاليتها.

ب/القرارات المتعلقة بحالات خاصة

¹⁵⁵ - القرار رقم 1487 الصادر في 12 جوان 2003 بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وثيقة رقم S/RES/1487 (2003) du 12 juin 2003.

¹⁵⁶ - لقد صدر القرار رقم 1422 (2002) بأغلبية الأصوات في مجلس الأمن رغم معارضة 130 دولة من بين 191 دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو التي اجتمعت بكامل هيئتها، وأعلنت الدول إعتراضها على الإقتراح الأمريكي وقد مثل هذا الإعتراض الرأي العام الدولي، والذي ندد بما فعلته واشنطن ومجلس الأمن في إصدار القرار، نقلا عن لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 288.

أما بالنسبة للقرار رقم 1497 الصادر في 01 أوت 2003¹⁵⁷ فقد إتخذته المجلس بمناسبة النزاع في ليبيريا، حيث نص على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم إتفاق إطلاق النار الذي توصلت إليه الأطراف المتنازعة، كما نص القرار على إعفاء القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام في هذا الإقليم من المسؤولية .

الملاحظ أن ما يتميز به القرار 1497 هو نصه على الإعفاء والحصانة من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل مطلق دون قيد زمني، بمعنى أنه خلافا لما نص عليه القرارين 1422 و1487 من تأجيل إختصاص المحكمة الجنائية لمدة 12 شهر قابلة للتجديد متى توفرت شروط ذلك، ومن ثم فإن القرار 1497 تضمن إعفاءا شاملا ومطلقا لقوات حفظ السلام وبصورة دائمة هذا ما يؤدي إلى شل وتجميد إختصاصات المحكمة¹⁵⁸.

وكتقييم لهذه القرارات نجد أنها تتناقض مع مبدأي المساواة في السيادة مع الدول، وحسن النية كونها إستندت إلى الفصل السابع دون أن تحدد حالة معينة إعتبرها المجلس تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان و أن تكون هذه الحالة قد وقعت فعلا .

كما تتناقض هذه القرارات مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيما مع المادة 16 منه، إذ أنها لا تسمح لمجلس الأمن بالطلب للمحكمة منح تأجيل مؤقت للتحقيق أو المقاضاة إلا على أساس كل حالة على حدى ولفترة محدودة، وحينما يعلن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين من أجل إستعادتهما، وهذا ما لم يحصل في هذه القرارات بحيث أنها نصت على إستثناء عام لطبقة من الأشخاص قبل نشوء أي قضية ودون حدوث أي ظرف يستدعي الإرجاء.

كما أن هذه القرارات تهدف إلى إيجاد نوع من الحصانة الدائمة دون قيد زمني، وبإعتبار أن إعمال نص المادة 16 يشترط أن يكون طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة مقيدا بمدة معينة وهي 12 شهراً، هذا ما لم يراعه المجلس سيما أن القرار 1497/ 2003 تضمن إعطاء حصانة دائمة

¹⁵⁷ - القرار رقم 1497 الصادر في 01 أوت 2003 بشأن الصراع في ليبيريا وثيقة رقم S/RES/1497 (2003) du 01 aout 2003.

¹⁵⁸ - حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص ص 159-162.

للأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا التابعة للأمم المتحدة وبدون قيد زمني.

كما تتعارض هذه القرارات أيضا مع نص المادة 27 من الميثاق التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية"، ومن ثم فإن إستثناء فئة معينة بسبب صفتهم الرسمية يشكل مخالفة صريحة لهذه المادة¹⁵⁹.

ثانيا/ تغليب الإعتبارات السياسية على قرارات مجلس الأمن

إن المراحل التي تمت بها عملية إصدار هذه القرارات خاصة القرار 1422 (2002) لم تكن سهلة على الإطلاق، وإنما كانت نتيجة مساومات وضغوطات سياسية كبيرة مارستها خاصة "الولايات المتحدة الأمريكية" بإعتبارها المتربعة على قمة النظام الدولي.

فهذه الدولة وأمام منح النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص بالتحقيق والمقاضاة عن الجرائم المنصوص عليها في النظام والتي ترتكب في إقليم دولة طرف (المادة 12 من النظام) وبغض النظر عن موافقة دولة جنسية المتهم عارضت وبشدة قيام المحكمة، وقد أسست إعتراضها أنها تعتبر دولة كبرى من أكبر المساهمين بقواتها العسكرية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من خضوع أفرادها أو رعاياها للمقاضاة المسيسة أمام هذه المحكمة، فإما إستثناء أفراد القوات من الدول غير الأطراف في نظام روما من الملاحقة القضائية أمام المحكمة في العمليات التي تنشأها الأمم المتحدة أو تأذن بها، وإما إستعمال حق الفيتو على جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عندما يحين تجديدها تباعا، الأمر الذي جعل أعضاء مجلس الأمن وبالنظر للمخاطر التي تترتب على تنفيذها لهذا التهديد يذعنون لطلبها¹⁶⁰.

يعود أسباب وجود الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن إلى قيام الأمم المتحدة على مبدأ توازن القوى بين الدول الكبرى دون ضمان نوع من التفاهم والتوافق بينهما، هذا ما حدث أثناء

¹⁵⁹ - أرزقي سعدية، المرجع السابق، ص ص 191-200.

¹⁶⁰ - أنظر أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 287-288 .

الحرب الباردة بإنقسام التحالف المنتصر إلى معسكرين متصارعين أحدهما تقوده "الو.م.أ" والآخر يقوده "الإتحاد السفياتي".

وبعد سقوط "الإتحاد السفياتي" إنفردت "الو.م.أ" بالسيطرة على النظام الدولي وأصبحت بمثابة القائدة لهيئة الأمم المتحدة خاصة جهازها الحساس "مجلس الأمن" وتوجيهه بالشكل الذي يتماشى مع أهدافها¹⁶¹.

هذا وفي الأخير نقول أن المجلس وأن راعي الجوانب الشكلية في إصدار هذه القرارات إلا أنها كانت من الخلف مدفوعة بدوافع سياسية لإحدى الدول الدائمة العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية) التي كانت تود حماية مصالحها ولو اضطرها ذلك لإستعمال أسلوب الضغط على الدول والتي كانت أيضا متسلحة بالإضافة إلى هذه العضوية والفيثو، بترسانة عسكرية وإقتصادية جعلتها تتربع على قمة العالم دون منافس¹⁶² ودونما مراعاة للإعتبارات القانونية الواجب على المجلس إتباعها في ممارسته لمهامه المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره الصك الدستوري الذي يستمد منه إختصاصه، وكذلك بمبادئ وقواعد القانون الدولي عموما¹⁶³.

المطلب الثاني

تقييم تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من منطلق أن مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بالتبعات الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق، فبموجبها أنشأ المحاكم المؤقتة والخاصة، لكن يبقى دوره أمام المحكمة الجنائية الدائمة يتأرجح بين الايجابي (الفرع الأول) والسلبى (الفرع الثاني) حسب ما خول له نظام روما الأساسي.

¹⁶¹ - أرزقي سعدية، المرجع السابق، ص 25-26 .

¹⁶² - تفاصيل أكثر أنظر:

-NOLTE George, Le Droit International Face Au Défi Américain, A.Pedone, Paris, 2005, pp 79-83.

¹⁶³ - أرزقي سعدية، المرجع السابق، ص 191-196.

الفرع الأول

التأثير الايجابي

يتمثل التأثير الايجابي لعمل مجلس الأمن على المحكمة في سلطة الإحالة (أولاً) والتدخل لتعزيز التعاون الدولي معها (ثانياً).

أولاً: الإحالة

تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي مايلي " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لإحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ/ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب/ إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

ج/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 "

بحيث تشير هذه المادة بحق الإحالة باعتبارها وظيفية إيجابية في عمل المحكمة الجنائية الدولية، إذ يتيح للمجتمع الدولي في حالات تهديد السلم و الأمن الدولي استخدام الآليات المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عن طريق الإحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يتوافق مع فكرة تعزيز آليات القمع للجرائم الدولية¹⁶⁴.

أما بالنسبة لشروط الإحالة فقد أشارت إليه المادة 13 من الميثاق بالنحو المذكور أنفاً، إلى جانب ذلك ينبغي أن يصدر قرار الإحالة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق وإلا اعتبر هذا القرار غير مشروعاً، وعليه فإن المجلس هو الذي يحدد الحالة التي تستدعي إحالتها إلى المحكمة مع أن المادة 13 من النظام الأساسي لم يحددها، إلا أن ذلك يرجع إلى مدى تهديد الواقعة للأمن والسلم الدوليين.

¹⁶⁴ - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 44-45.

بالإضافة إلى أن هذه الحالة يمكن إستخلاصها من خلال تطبيقات مجلس الأمن ذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بعد تكييفه للحالة بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وكنتيجة منطقية للجرائم المرتكبة في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا .

وقد تأكدت هذه الفرضية في القرار الذي إتخذه المجلس في أول قضية أحالها الى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالوضع القائم في دارفور متصرفا بموجب الفصل السابع، كما قام أيضا بإحالة الوضع في ليبيا وفقا للقرار رقم 1970 الذي إتخذه المجلس في جلسته 6491 المنعقدة في 2011/02/26 بإشارة المجلس أنه تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق واتخذ تدابير بموجب المادة 41 الى جانب تكييفه للهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن في الجماهيرية الليبية ضد السكان المدنيين كجرائم ضد الإنسانية.

وبخصوص تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس فقد نصت المادة 25 من الميثاق على وجوب تنفيذ قرارات المجلس، ومن ثم فمادام أن القرار الصادر عنه جاء عملا بالفصل السابع يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فانه سوف يكون له السمو على أحكام النظام الأساسي، وأنه سيكون له الأولوية على القضاء الوطني بشكل يؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ التكامل¹⁶⁵.

ثانيا: التدخل لتعزيز التعاون الدولي معها

ينحصر دور المجلس في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة الأمر الذي يساهم بصورة مباشرة في تدعيم نشاط المحكمة والعمل على التخفيف من إرتباط المحكمة بالدول، ويكون ذلك عندما يقوم مجلس الأمن بإصدار أمر بالقبض على المتهمين بواسطة قوات حفظ السلام مثلما حدث في يوغوسلافيا، وعندما يتم إلزام الدول الغير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة فإن المواد الأخرى ذات الصلة تطبق كذلك المتعلقة بتسليم الأشخاص المطلوبين وإلقاء القبض عليهم.

تحتاج المحكمة الجنائية الدولية على غرار المحاكم الجنائية الخاصة الى مساعدة الدول لكي تقوم بمهام البحث والتحري على أكمل وجه، وذلك لعدم توفرها على جهاز شرطة خاص

¹⁶⁵-حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن ...، المرجع السابق، ص ص 147-150.

ومستقل عن باقي الأجهزة الدولية الأخرى الموجودة في القوانين الوطنية، لذا نجد في النظام الأساسي الفصل التاسع مخصص لتعاون الدول مع المحكمة¹⁶⁶.

إذ فرضت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة¹⁶⁷ إلزاماً على الدول بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تقع في نطاق ولايتها القضائية.

والجدير بالذكر أن إلزام الدول الأطراف بالتعاون لا يشير أي إشكالية، أما إلزام الدول غير الأطراف فتميز بين حالتين:

الأولى حالة الدول التي أبرمت ترتيباً خاصاً مع المحكمة وفقاً للمادة 5/87 من نظام روما الأساسي¹⁶⁸، والتي تؤسس إلزامها بالتعاون مع المحكمة على الإتفاق أو الترتيب الذي أبرم معها، وفي حالة إمتناعها يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

والحالة الثانية للدول التي لم تبرم إتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة فالمبدأ أن الإتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها، لكن تبقى هذه الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المدعي العام لأن المجلس، في هذه الحالة يكون قد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق - وهذا الميثاق صادقت عليه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - وليس بموجب النظام الأساسي للمحكمة،¹⁶⁹.

¹⁶⁶ - تباري يعقوب، قيثة تهاني، سلطات مجلس الأمن في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست جيجل، 2016-2017، ص 33-34.

¹⁶⁷ - المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

¹⁶⁸ - المادة 87، المرجع نفسه.

¹⁶⁹ - حساني خالد، حدود مجلس الأمن...، المرجع السابق ص 150-152.

أنظر أيضاً:

- بوعقبة نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفقه والقانون، (د.س.ن)، ص 14-15.

وقد نضمت أحكام نظام روما الأساسي دور مجلس الأمن في حالة عدم إمتثال الدول لقرارات التعاون الصادرة في الدعوى التي أحالها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المجلس عادة ما يحرص في قرارات الإحالة على تقرير إلتزام جميع الدول المعنية بالتعاون الكامل مع المحكمة، كما كان الحال في البند الخامس من القرار رقم 2011/1970 بشأن الحالة في ليبيا، وذلك حين قرر المجلس أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وأن تقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار¹⁷⁰.

وعموماً ما يستند مجلس الأمن في ممارسته للدور الرقابي يستمد أساسه القانوني من الفصل السابع من الميثاق خصوصاً المادة 39 منه والتي تخول للمجلس فرض عقوبات للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، سيما أن عدم إمتثال وإمتناع دولة ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة أمر من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين¹⁷¹.

الفرع الثاني

التأثير السلبي

يتبين لنا أن التأثير السلبي للمجلس على عمل المحكمة يظهر من خلال سلطته في تعطيل عمل المحكمة (أولاً) وكذا تقييد اختصاص المحكمة في النظر فيما يخص جريمة العدوان (ثانياً).

أولاً سلطته في تعطيل عمل المحكمة

بالرغم من أن الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية له أهمية كبرى من خلال المادة 13 (ب) من النظام الأساسي- والذي منحه سلطة الإحالة هو والدولة الطرف والمدعي العام للمحكمة - إلا أن نظام روما الأساسي منحه سلطة منفردة من خلال نص المادة 16 لم يمنحها لغيره، وهي سلطة إرجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة، وتشكل هذه المادة أحد أوجه مشاركة مجلس الأمن في إطار التدخل لوقف نشاط المحكم لإعتبارات الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وذلك في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، هذا الحق من شأنه أن يعيق

¹⁷⁰ - عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، بحث مقدم

لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 100.

¹⁷¹ - بوعقبة نعيمة، المرجع السابق، ص 14-15.

السير العادي للعدالة الجنائية الدولية للمحكمة الأمر الذي يؤدي إلى خطورة سيطرة جهاز سياسي على جهاز قضائي.

كما أن هذه السلطة غير محددة زمنيا ذلك لإمكانية التعليق لعدة مرات مما يعيق أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم" كما ورد في الديباجة.

فالمادة 16 المنوه إليها أعلاه تمثل تطبيقا لسلطة المجلس كما هي محدودة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع، هذا ما يتفق ومفهوم التوفيق بين فكرة إرساء العدالة وفكرة تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وهو الأمر الذي أدى بوضعي النظام الأساسي للمحكمة إلى إدراك أهمية قيام العدالة في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ويمكن وصف وظيفة مجلس الأمن في هذه الحالة بالصفة السلبية لأنه يشكل قيودا على اختصاص المحكمة ويجمد نشاطها، ومن قبيل ذلك لن يحصل أي تحرك أو إجراء يتعلق بجمع الأدلة وإستدعاء الشهود، وكذلك احتمال هروب المتهمين وضياع الأدلة والمعلومات مما يمكن الجاني من الإفلات ضمن تلك المهل القانونية¹⁷².

وقد أضاف في هذا الخصوص الدكتور يوبي عبد القادر رأيا شخصيا في إبقاء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أن الدواعي السياسية والعملية تتمثل من الناحية السياسية في تقليل الموقف العدائي "للولايات المتحدة الأمريكية" من المحكمة الجنائية الدولية بعد شنها لحملة دبلوماسية من أجل إقناع الدول بعدم الإنضمام إليها، إضافة إلى أن "الولايات المتحدة الأمريكية" تملك العضوية الدائمة في مجلس الأمن تستطيع أن تشل عمل المحكمة بمعارضة أي قرار إحالة إليها كما تستطيع أن تعطل التعاون القضائي مع المحكمة بإستصدار قرار من مجلس الأمن يلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لعدم تقديم أي مساعدة أو تعاون قضائي مع المحكمة، لذلك فمن المستحسن الإبقاء على هذه المادة لإعتبرات سياسية وعملية¹⁷³.

¹⁷² - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص ص 60-70.

¹⁷³ - نقلا عن يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 150-152.

ويمكن القول أن نص المادة 16 من نظام روما الأساسي يعد أهم ثغرات هذا النظام التي لم تستطع الدول سدها نظراً للضغوط الشديدة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي حرصت على منحه دوراً مهماً في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها.

ثانياً: تقييد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

لقد حصرت المحكمة مفهوم جريمة العدوان في التعريف الذي ورد في القرار 3314، نظراً لعدم وجود تعريف جامع ومانع لجريمة العدوان.

أ/ التعريف الوارد في القرار 3314 لجريمة العدوان والأركان المكونة لها :

تضمن القرار 3314 الصادر بتاريخ 14/12/1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً¹⁷⁴، على أنه فعلاً غير مشروع في القانون الدولي يصدر عن دولة معينة ضد دولة أخرى، يكون ورائه أشخاص يتحكمون في العمل السياسي والعسكري داخل الدولة ولا يمكن الإقرار بوقوعه إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن¹⁷⁵.

أما بالنسبة لأركان جريمة العدوان فقد تناولت المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه على أن الركن المادي للجريمة يتمثل في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما للإعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن يكون استخدام القوة المسلحة فيه درجة كبيرة من الخطورة، والتي تتوقف على السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي.

وردت الأفعال المادية للعدوان على سبيل المثال في المادة الثالثة من ذات القرار والتي تتمثل فيما يلي: الغزو والهجوم المسلح والإحتلال - إلقاء القنابل - حصار الموانئ والشواطئ - الهجوم ضد القوات المسلحة في البر والبحر أو الجو - قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى - إرسال العصابات المسلحة والمرتبقة... الخ.

¹⁷⁴ - القرار رقم 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم

المتحدة، المتضمن تعريف العدوان، وثيقة رسمية رقم A(RES)3314 (XXIX)

¹⁷⁵ - شينتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 206.

أما الركن المعنوي فقد ذكرته المادة الثانية من قرار تعريف العدوان على أنه "المبادأة بإستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الأولي الواضح للعدوان"

وبالنسبة الركن الدولي فيقصد به في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان إسم الدولة أو عدة دول أو بناء على خطتها أو برضاها، وتم تأكيد ذلك في المادة الأولى من قرار تعريف العدوان أنه إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي¹⁷⁶.

ب/ تقييد المجلس لاختصاصات المحكمة بالنظر في هذه الجريمة

يعد مجلس الأمن عنصرا أساسيا في مشروع تعديل النظام الأساسي الخاص بتعريف جريمة العدوان وشروط اختصاص المحكمة بالنظر فيها، ويستند ذلك إلى كون إختصاصه في الإقرار بوقوع العدوان إختصاص أصيل له في المجتمع الدولي .

إذ تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو الإخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير وفقا للمادة 41 و42 لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وعليه فمسؤولية مجلس الأمن أساسية بالنظر إلى ما جاء في المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة فهو الذي يحدد وقوع عمل من أعمال العدوان والجهة المسؤولة عن الفعل.

بالإضافة إلى الشروط العامة من إحترام كل من الاختصاصين الزمني والمكاني والشخصي وكذا مبدأ التكاملية لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في جريمة العدوان، أضاف مشروع تعديل النظام الأساسي شرطا خاصا وهو صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يؤكد فيه وقوع جريمة العدوان كقيد أساسي قبل الشروع في التحقيق والمحاكمات أمام المحكمة، ويعد أيضا من بين القيود التي تصطدم بها المحكمة ويؤثر في مباشرة إختصاصها، إذ بعد تعيين المجلس

¹⁷⁶ - يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 230-302.

للطرف المعتدي ومتابعة الأشخاص المسؤولين يؤول الاختصاص بعدها لإختصاص المحكمة لتأكيد هذه المسؤولية.

يفهم من ذلك أن اختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان مقيد بصدور قرار من المجلس، وفي حالة ما قرر المجلس عدم وقوع عدوان لا يجوز للمدعي العام البدء في التحقيق، لأنه يمكن للمجلس استخدام حقه المقرر في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ويجمد كل التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة.

أما في حالة عدم إتخاذ قرار وقوع العدوان من عدمه في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه يجوز للمدعي العام المضي قدما في التحقيق بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية. هذا ما يفيد خضوع إختصاص المحكمة ومدعيها العام لسلطة المجلس إلى المساس بإستقلاليتها ويفتح المجال أمام المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية بالدفع بعدم إختصاصها، الأمر الذي يؤدي إلى وقف التحقيقات والمحاكمات¹⁷⁷.

¹⁷⁷ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص 282.

أنظر أيضاً:

- دالغ الجوهري، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلي الامن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص ص 24-32.

خاتمة

خاتمة

ربطنا في دراستنا بين دور مجلس الأمن الدولي في توفير السلم والأمن الدوليين وتفعيله للقضاء الجنائي الدولي، وذلك عن طريق مجمل التدابير التي يتخذها، لكن بالرجوع إلى حوصلة عمل مجلس الأمن الدولي على الساحة الدولية نجد أن هنالك نوعاً من عدم التعامل بموضوعية بين الدول، أين تدخل المجلس في دول عرفت نزاعات وحروب دامية أدت إلى إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولقواعد حقوق الإنسان، ولم يتدخل في البعض منها نظراً للضغط الحاصل من الدول الكبرى وإعتراض الدول الكبرى بإستخدام حق الفيتو.

ومن منطلق التجارب المريرة التي مرّت بها مختلف الدول خاصة دول العالم الثالث فنجد أنّ التدخلات التي قام بها مجلس الأمن من أجل توفير الأمن والسلم الدوليين كانت معظمها فاشلة على طول الخط نظراً للوضع المزري الذي تعيشه الدول إلي يومنا الحالي.

لقد كان لمجلس الأمن الدولي دوراً في إرساء العدالة الجنائية الدولية التي عرفت العديد من المراحل، فقد تطورت وتبلورت ضرورة توقيع العقاب وردع مرتكبي الجرائم الدولية من رؤساء وكبار مسؤولي الدول، بعد أن كانوا سابقاً يتمتعون بحق الحصانة الدبلوماسية، إذ بدأت المحاكم الجنائية الدولية تظهر بظهور النزاعات الدولية المختلفة.

وكانت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الجنائي الدولي وأول تنظيم قضائي أسندت له مهمة معاقبة وردع مرتكبي الجرائم الدولية، وبغية الإستمرارية تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي كانت فصلت في العديد من القضايا الدولية التي ارتبطت بأبشع الجرائم الدولية.

لكن ما يعاب على العدالة الجنائية بصفة عامة هو التدخل المفرط والمبالغ فيه لمجلس الأمن، الذي يتمتع بسلطة سياسية عرقلت أكثر في العديد من الحالات عمل المحكمة الجنائية من خلال قراراته وإعتماده لسياسة الكيل بمكيالين وعدم تكافؤ الفرص، إذ نجده يتدخل كثيراً في دول العالم الثالث دون غيرها من الدول سيما الكبرى منها.

خاتمة

انطلاقاً مما درسناه ورغبةً منا في تحقق عدالة جنائية موضوعية وفعالة إرتأينا تقديم بعض الاقتراحات لتحسين الأداء القضائي الجنائي الدولي:

- تعديل المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال إلزام مجلس الأمن بالإلتزام بسلطة الإحالة في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدولي والحد من إمتناعه أو تقاعسه في ذلك.

- تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن للحد من هيمنة الدول الكبرى خاصة منها الدائمة العضوية فيه.

- إستحداث آليات تضمن استقلالية المحكمة الجنائية عن مجلس الأمن في أداء مهامها للتقليل من تدخله في عملها.

- ضرورة التفكير في إنشاء جهاز دولي يتولى مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المجرمين أمام العدالة لتكريس السياسة الردعية والحد من الإنتهاكات.

نعتقد بكل بساطة أنّ نجاح المحكمة الجنائية الدولية وتحقيق عدالة جنائية دولية مستقلة وموضوعية، مرهون بالتعاون الذي تقدمه الدول، وتحقيق نوع من التوازن والموضوعية في قرارات منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة، لأنّ الدولة الحائزة لحق الفيتو خاصةً "الولايات المتحدة الأمريكية" تأثر وفقاً لما يخدم مصالحها على عمل مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي نقص فرص تحقيق عدالة عادلة وقضاء مستقل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

- 1- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، (د.س.ن).
- 2- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.
- 3- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 5- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 6- كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 7- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 8- مها محمد الشبوكي، إشكالية قضية لوكاربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مكتبة الإسكندرية، 2000.
- 9- المخزومي عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

قائمة المراجع

10- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية(بين قانون القوة وقوة القانون)، دار الأمل للنشر والطباعة والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، (د.س.ن).

ب- الرسائل والمذكرات

ب-1- الرسائل

1-بركاني أ عمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2-الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان، عن طريق التدخل الإنساني، استرجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3-حساني خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013/2012.

4-دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5-زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6-سمصار محمد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/ 2015.

7-شيتير عبد الوهاب، صلاحية مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

قائمة المراجع

- 8- طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
- 9- مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- 10- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.
- ب-2- مذكرات الماجستير**
- 1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- أرزقي سعدية، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
- 3- بوغريال باهية، تطور القضاء الجنائي الدولي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 4- بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- 5- بركاني أعر، مدى مساهمة مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

قائمة المراجع

- 6-بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007 .
- 7-بن عبد إخلص، أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/ 2008.
- 8-بومعزة منى، دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008.
- 9-بوعزة عبد الهادي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2011/ 2010.
- 10-بودن زكرياء، أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري واستراتيجية مواجهتها 2010-2014، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية ودراسات استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
- 11-بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة النائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 12-حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

قائمة المراجع

- 13- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
- 14- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 15- داود كمال، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011/2010.
- 16- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية(علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012/2011.
- 17- زوبينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013/2012.
- 18- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 19- شلاهية منصور، نطاق المحكمة الجنائية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013.

قائمة المراجع

- 20- عبد العزيز ع بكل البخيث، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة العربية للدراسات القانونية العليا، 2004.
- 21- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2011/2010.
- 22- عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- 23- قردوح رضا، العقوبات الذكية، مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بالحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
- 24- كمرشو الهاشمي، سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لإقليم دارفور السوداني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- 25- لعمامرة لندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2102.
- 26- محزم سايعي و داد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

قائمة المراجع

27- محمد ظافر عبد الكريم الحسين، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2014.

28- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007 .

29- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-3- مذكرات الماستر

1- بويوسف عبد الغاني، مسعودي صدام، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015.

2- تابتي لامية، بوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013.

3- تيباني يعقوب، قيثة تهاني، سلطات مجلس الأمن في ظل القضاء الجنائي الدولي الدائم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2017.

قائمة المراجع

4- تيمجيزين عبد الناصر، الرقابة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

5- خنيش أحلام، الحماية الدولية للحقوق الأقليات، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

6- دريسي تسعديت، لعمامرة عبد المؤمن، آليات حماية الأقليات في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

7- سحنون إيمان، تأثير ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013.

8- علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

ج- المداخلات والمقالات

-المدخلات

1- بن جميلة عزيزة، تكييف مجلس الأمن للانتهاكات القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

قائمة المراجع

2-جندي وردة، مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

3-حساني خالد، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

4-شيتز عبد الوهاب، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

-المقالات-

1-بارة عصام، "سلطة مجلس الأمن"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 39، سبتمبر، 2014، ص ص 226-239.

2-بلعباس عيشة، "علاقة المحكمة الجنائية بالمجلس الأمن على ضوء المادة 16 من نظام روما الأساسي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (11)، العدد الرابع، سنة 2018، ص ص 100-113.

3-بوعقبة نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن"، (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الفقه والقانون، دع، د س ن، ص ص 01-17.

قائمة المراجع

4- جعفرور إسلام، "الإنتهاكات الإسرائيلية للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في إقليم غزة" (جرائم بلا عقاب)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، سنة 2013، ص ص 229-254.

5- سوداني نور الدين، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد (10)، العدد الثاني، 2017، ص ص 492-529.

6- محمد أمين الميداني، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا"، المجلة العربية للحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي للحقوق الإنسان، العدد الثالث، تونس، 1996، ص ص 25-53.

ه- النصوص القانونية الدولية

1- الموائيق والاتفاقيات الدولية

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في يوم 04 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1962، في جلستها رقم 1020.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه. الوثيقة رقم:

PCN .ICC1999// INFA/CONF.183/917،juillet1998.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

قائمة المراجع

4- إتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى وغرق القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بالتحسين حالة الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان، والثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

5- البروتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 08 جوان 1977، ودخلا حيز النفاذ يوم 07 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ع.ج.ع. (20) الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

II-القرارات

A-قرارات مجلس الأمن

1-قرار رقم 45 الصادر في 15 يوليو 1948

2-قرار رقم 1998 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998 وثيقة الأمم المتحدة رقم: RES/S/1998

3-قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999 وثيقة الأمم المتحدة رقم: RES/S/1999

4-قرار رقم 1042 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 1998 وثيقة الأمم المتحدة رقم: RES /S/2042/2012 منشور على الموقع:

<http://WWW.un.org/french/document/SC RES>.

منشور على <http://WWW.un.org/french/document/SC RES>. /RES/5-قرار رقم 2043 الصادر في 20 أبريل 2012 وثيقة رقم: 2043/2012
الموقع: <http://www.un.org/french/document/sc>.

6-قرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 وثيقة رقم: /RES/A1970/2011

قائمة المراجع

7-القرار رقم1172 الصادر في06 جوان 1998 وثيقة رقم (S/RES/1172(1998)

8-اللائحة رقم 1540 الصادرة في 28 أبريل 2004.

9-القرار رقم808 الصادرفي22 فيفري1993 وثيقة رقم:S/RES/808/1993

10-اللائحة رقم827 الصادرة في 25 ماي1993 وثيقة رقم:RES/S/827/1993

11- اللائحة رقم935 الصادرة في 01جويلية 1994 وثيقة رقم:RES/S/935/1994

12-قرار رقم955 الصادر في08 نوفمبر1994وثيقة رقم:RES/S/955/1994

13-قرار رقم1828الصادرفي31 جويلية2008

14-قرار رقم 1422 الصادر في 01 جويلية2002

15-قرار رقم1487 الصادر في12 جوان2003

16-1497 الصادر في01 أوت2003

B-قرارات الجمعية العامة

-قرار رقم3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر1974 في الدورة التاسعة و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن تعريف جريمة العدوان.

C-تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

-التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة المقدم بتاريخ 09 ماي 2018 إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرار 1970 (2011).

D-وثائق أخرى

قائمة المراجع

- بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 51-52 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I –Ouvrage :

-Nolte George, Le Droit International face au Défi Américain, Editions A.Pedone, Paris, 2005.

2-Thèses

1-ALLAFI Moussa, La Cour Pénale Internationale Et Le Conseil De Sécurité: Justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat en droit public, Ecole doctoral science de L'homme et de la société, Université de Tour2013.

2-DELORD Guillaume,La Mise En Œuvre Des Résolution Du Conseil Sécurité Des Nations Unies Par L'union Européenne, Thèse de doctorat en droit public, Ecole doctorat et science juridique Politique, Economique et de Gestion, université de Nancy II, 2011.

3-Article :

-MONINI Matthien, La Prise De Décision Au Conseil De Sécurité En Matière De La Paix : " pas de sortie sans stratégie", in/ Actualité Droit International, juillet2001/http : www.ridi.org/adi.

4-Textes et Résolution des organisations internationales:

-Résolution des organes de l OUN :

1-Résolution du conseil de Sécurité

1-Résolution1547(2004du11juin2004) S/RES/1547.

2-Résolution1556(2004du30Juillet2004) S/RES/1556.

3-Résolution1593(2005du31mars2005) S/RES/1593.

4-Résolution1970(2011du26février2011) S/RES/1970.

5-Résolution1973 (2011du17mars 2011) S/RES1973.

فهرس المحتويات

- 07..... مقدمة
- 11..... الفصل الأول: انفراد مجلس الأمن بسلطات في مجال القضاء الجنائي الدولي المؤقت
- 11..... المبحث الأول: العلاقة بين حفظ السلم و الأمن الدوليين و تفعيل القضاء الجنائي الدولي
- 11..... المطلب الأول: اختصاص مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين
- 12..... الفرع الأول: استتباب السلم والأمن في حالة التوترات والنزاعات
- 12..... أولاً: مفهوم السلم والأمن
- 13..... ثانيا: الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن لاستتباب السلم والأمن الدوليين
- 14..... ثالثا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لاستتباب السلم والأمن الدوليين
- 16..... الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
- 16..... أولاً: القرارات المتعلقة بالتدخل لأغراض إنسانية
- 19..... ثانيا: تدخل المجلس لحماية الأقليات
- 21..... ثالثا: التدخل الإنساني تجسيدا لنظرية مسؤولية الحماية
- المطلب الثاني: اتساع دور مجلس الأمن في ظل التحولات الدولية سعيا منه في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين
- 23.....
- 24..... الفرع الأول: التدابير ذات الطابع السياسي (العقوبات الذكية)
- 24..... أولاً: المقصود بالعقوبات الذكية
- 24..... ثانيا: الجهة المختصة بفرض الجزاءات الذكية
- 24..... ثالثا: أنواع العقوبات الذكية
- 27..... الفرع الثاني : في مجال الإرهاب الدولي
- 27..... أولاً: تعريف الإرهاب
- 27..... ثانيا: قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي
- 29..... المبحث الثاني: إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة بموجب قرارات مجلس الأمن
- المطلب الأول: إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة من طرف مجلس الأمن يوغوسلافيا ورواندا
- 30..... (نموذجا)
- 30..... الفرع الأول: أسباب إنشاء المحكمتين
- 30..... أولاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا

- ثانيا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....35
- الفرع الثاني: الأسس القانونية والعملية لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....43
- أولا: الاستناد إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة43
- ثانيا: الاستناد إلى أسس عملية.....46
- المطلب الثاني: استئثار المجلس لسلطات موسعة أمام المحاكم الجنائية المؤقتة.....48
- الفرع الأول: تدخل المجلس في إنشاء المحكمتين.....49
- أولا: إنشاء لجان تقصي الحقائق طبقا لنص المادة 29 من الميثاق.....49
- ثانيا: تدخل المجلس في تشكيلة و تنظيم المحكمتين.....50
- الفرع الثاني: تدخل المجلس في مجال الملاحقة.....52
- أولا: عدم الاعتداد بمبدأ التكاملية في الملاحقات.....52
- ثانيا: تدخل المجلس لفرض التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....52
- الفصل الثاني: سلطات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....55
- المبحث الأول: دور لمجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....56
- المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة.....56
- الفرع الأول: المقصود بالإحالة.....57
- أولا: تعريف الإحالة.....57
- ثانيا: شروط الإحالة59
- الفرع الثاني: المبررات و الأسس القانونية لمنح المجلس سلطة الإحالة.....62
- أولا: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.....62
- ثانيا: الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن بالإحالة.....64
- الفرع الثالث: آثار سلطة مجلس الأمن في الإحالة على إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....65
- الفرع الرابع: مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار المجلس بإحالة القضية إليها.....66
- المطلب الثاني: سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة.....69
- الفرع الأول: دواعي منح مجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات المحكمة.....70
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن بطلب إيقاف التحقيق من المحكمة الجنائية الدولية.....72
- الفرع الثالث: شروط تأجيل التحقيق والمقاضاة.....73

الفرع الرابع: إمكانية مراجعة طلب الإرجاء وتأجيل النظر من المحكمة الجنائية الدولية.....	76
المبحث الثاني: تأثير تدخل مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية.....	76
المطلب الأول: الإعتبارات السياسية وإتباع المجلس سياسة الكيل بمكيالين.....	77
الفرع الأول: عدم الموضوعية في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة.....	78
أولاً: تأخر مجلس الأمن في إحالة قضية دارفور.....	78
ثانياً: التدخل المناسب لمجلس الأمن في إحالة الوضع الليبي.....	79
ثالثاً: امتناع المجلس عن الإحالة في قضايا مماثلة لقضية دارفور وليبيا إلى المحكمة.....	79
الفرع الثاني: عدم الموضوعية فيما يخص إجراءات التحقيق أو المقاضاة.....	81
أولاً: مضمون هذه القرارات.....	82
ثانياً: تغليب الإعتبارات السياسية على هذه القرارات.....	84
المطلب الثاني: تقييم تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	86
الفرع الأول: التأثير الايجابي.....	86
أولاً: الإحالة.....	86
ثانياً: التدخل لتعزيز التعاون الدولي معها.....	87
الفرع الثاني: التأثير السلبي.....	90
أولاً: سلطته في تعطيل عمل المحكمة.....	90
ثانياً: تقييد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.....	91
خاتمة.....	96
قائمة المراجع.....	99
الفهرس.....	113

ملخص

يُعتبر مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، أُسندت له وبشكل رئيسي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، يمارس مهامه وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب السلطات الممنوحة له لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين يتدخل بوسائل مختلفة قد تصل حد استخدام القوة العسكرية، وبعد كل ما عرفه العالم من حروب ونزاعات، قام المجلس بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمعاقبة المجرمين المنتهكين لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد كانت هذه المحاكم قاعدة لإرساء قضاء جنائي دائم، تُوج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

يتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية نظراً للسلطات الممنوحة له بموجب الميثاق، منها ما هو ايجابي ساهم في تفعيل المحكمة الجنائية الدولية ومنها ما هو سلبي غلبت عليها الاعتبارات السياسية أدى إلى تعطيل عملها.

Résumé

Le Conseil de sécurité est l'un des principaux organes de l'ONU, principalement chargé du maintien de la paix et de la sécurité internationale, il exerce ses fonctions conformément aux dispositions de la Charte des Nations Unies.

En vertu des pouvoirs qui lui sont conférés pour le maintien de la paix et de la sécurité internationale, il intervient de différentes manières pouvant aller jusqu'à l'emploi de la force armée, et après toutes les guerres et les conflits connus dans le monde. Le Conseil a mis en place des cours pénaux temporaires pour punir les auteurs des violations des droits de l'Homme et du droit international humanitaire, qui ont servi de fondement à la création d'une justice pénale permanente, aboutissant à la création de la Cour pénale internationale.

Le Conseil de sécurité intervient dans les travaux de la Cour pénale internationale au regard des pouvoirs qui lui sont conférés par la Charte, Inclure ce qui est positif a contribué à l'activation de la Cour pénale internationale, y compris ce qui est négatif, dominé par des considérations politiques a conduit à la perturbation de ses travaux.